

العنوان:	البعد اللغوي وأثره في التوجهات الفقهية عند ابن حزم الأندلسي، ت. 456
المصدر:	المجلة العلمية لكلية الآداب
الناشر:	جامعة دمياط - كلية الآداب
المؤلف الرئيسي:	السيد، صفوت محمود المتولي
المجلد/العدد:	مج2, ع1
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2013
الصفحات:	809 - 894
رقم MD:	1125958
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	AraBase
مواضيع:	اللغة العربية، الفقه الإسلامي، علم الدلالة، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، ت. 456 هـ.
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1125958

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

السيد، صفوت محمود المتولي. (2013). البعد اللغوي وأثره في التوجهات الفقهية عند ابن حزم الأندلسي،
ت. 456. المجلة العلمية لكلية الآداب، مج2، ع1، 809 - 894. مسترجع من
<http://search.mandumah.com/Record/1125958>

إسلوب MLA

السيد، صفوت محمود المتولي. "البعد اللغوي وأثره في التوجهات الفقهية عند ابن حزم الأندلسي، ت.
456. المجلة العلمية لكلية الآداب مج2، ع1 (2013): 809 - 894. مسترجع من
<http://search.mandumah.com/Record/1125958>

جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بدمياط الجديدة
قسم أصول اللغة

البعد اللغوي وأثره في التوجهات الفقهية
عند ابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦)

د/ صفوت محمود المتولي السيد
مدرس أصول اللغة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين
بدمياط الجديدة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله العلي الأعلى ، الذي خلق فسوى ، والذي قدر فهدى ، أنزل إلينا كتابًا مبينًا ، وبعث فينا رسولًا أمينًا ، فعلم به الجهال ، وهدى به الضلال ، فاللهم صل وسلم وبارك عليه وآله ، والسائرين على دربه وخلاله .

وبعد..

فقد نشأت البحوث اللغوية - أول ما نشأت - خدمةً لكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فضلًا عن صون اللسان عن الزلل ، والنأي به عن مواطن اللحن والخلل . ولما كانت العلوم الشرعية التي تدور في فلك الكتاب والسنة لا يتوصّل إلى كنهها واستبطان دقائقها ولطائفها إلا باللغة التي بها نزل القرآن ، وجاء على نسقها كلام المصطفى العدنان ، كان تعلم العربية ضرورةً شرعيةً لا محيد عنها . وعلى رأس العلوم الشرعية : علم الفقه المنوط به استخراج الأحكام الجزئية من أدلتها الكلية ، لمعرفة الشريعة التي تعبدنا الله عز وجل بها ، تلك الشريعة التي لا يزيغ عنها إلا هالك ، ولا يماري فيها صريحها إلا منافق ؛ ومن ثم كان تعويل الفقيه على اللغة أمرًا بالغ الأهمية .

يقول ابن جني : " إن أكثر من ضل من أهل الشريعة عن القصد فيها ، وحاد عن الطريقة المثلى إليها ، فإنما استهواه واستخف حلمه ضعفه في

هذه اللغة الكريمة الشريفة، التي خوطب الكافة بها، وعرضت عليها الجنة والنار من حواشيتها وأحنائها " (١) .

ولخطورة دور اللغة في استنباط الأحكام الفقهية يقول ابن حزم - رحمه الله تعالى - : " ففرض على الفقيه أن يكون عالماً بلسان العرب ليفهم عن الله عز وجل ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويكون عالماً بالنحو الذي هو ترتيب العرب لكلامهم الذي به نزل القرآن ، وبه يفهم معاني الكلام التي يعبر عنها باختلاف الحركات وبناء الألفاظ ، فمن جهل اللغة ، وهي الألفاظ الواقعة على المسميات ، وجهل النحو الذي هو علم اختلاف الحركات الواقعة لاختلاف المعاني ، لم يعرف اللسان الذي به خاطبنا الله تعالى ونبيننا صلى الله عليه وسلم ، ومن لم يعرف ذلك اللسان لم يحل له الفتيا فيه ؛ لأنه يفتي بما لا يدري ، وقد نهاه الله تعالى عن ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ (٢) ، وبقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ ﴾ (٣) " (٤) .

ولأهمية المصطلحات الفقهية ؛ ابتدأ ابن قتيبة كتاب الغريب بتبيين الألفاظ الدائرة بين الناس في الفقه وأبوابه ، والفرائض وأحكامها ، ثم

(١) الخصائص ٢٤٨/٣ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الرابعة.

(٢) الإسراء : الآية ٣٦

(٣) الحج : الآية ٣

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٢٦/٥ ، تحقيق : الشيخ / أحمد محمد

شاكر ، قدم له : الأستاذ الدكتور / إحسان عباس ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

أبرز الحكمة من ذلك قائلاً: " لتعرف من أين أخذت تلك الحُرُوف ، فيستدل بأصولها في اللُّغة على معانيها، كالوَضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْأَذَانَ وَالصِّيَامَ وَالْعَتَاقَ وَالطَّلَاقَ وَالظَّهَارَ وَالتَّذْيِيرَ وَأشْبَاهَهَا مِمَّا لَا يكمل علم المتفقه والمفتي إلَّا بمعرفة أصوله" (١) .

ومن ثم صنفت فيها التصانيف ، حتى يقف القارئ على معناها الصحيح ، ولا سيما النشء الذين لمَّا يريشوا بعدُ في اللغة وشئونها ؛ لذا يقول النسفي في سبب تأليف كتابه (طلبة الطلبة في المصطلحات الفقهية) : " سألني جماعةٌ من أهل العلم شرح ما يُشكِلُ على الأحداث الذين قلَّ اختلافهم في اقتباس العلم والأدب ، ولم يمهرُوا في معرفة كلام العرب ، من الألفاظ العربيَّة المذكورة في كتب أصحابنا الأَخْيَارِ ، وما أورده مشايخنا في نكتها من الأخبار ؛ إعانة لهم على الإحاطة بكلِّها ؛ وإغناء عن الرجوع إلى أهل الفضل لحلِّها ، فأجبتهم إلى ذلك ؛ اغتنامًا لمسألتهم ، ورجبةً في صالح أدعيتهم " (٢) .

ومن أجل هذي الوشيجة القوية بين اللغة والفقه جاءت فكرة هذا البحث . وآثرت أن يكون متوفرًا على إبراز البعد اللغوي عند ابن حزم ، وكيف أثر في توجهاته الفقهية بشكل واضح ، وقد تبني ابن حزم المذهب الظاهري^(٣) في عرض الأحكام الفقهية ، وانسحب هذا على سائر

(١) غريب الحديث لابن قتيبة ١٥٢/١

(٢) طلبة الطلبة للنسفي، ص ٢

(٣) هو مذهب داود بن علي الأصبهاني، ومن أئمة الظاهرية: ابن حزم الأندلسي، وسموا بالظاهرية ؛ لأنهم يأخذون بظواهر النصوص الشرعية ويرفضون استنباط العلل. معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٩٥، المؤلف: محمد رواس قلجعي - حامد صادق

توجهاته ، ولا سيما التوجهات اللغوية ، فلم يكن - مثلاً - ليأبه بالتأويل ولا بالمعنى المجاوز للحقيقة الوضعية والمعجمية ، إلا ما جاء فيه نص صريح من القرآن والسنة . وسيوضح البحث فيما هو آت ما لهذا المذهب من خلال ، وما شابه من اضطراب .

وقد وافقه البحث تارة وخالفه أخرى ، ومن أمثلة موافقة البحث إياه: الاعتماد على التضاد في إثبات بعض الأحكام الشرعية . ومن أمثلة ذلك : ارتكازه على التضاد ؛ لإثبات عدم جواز الشراء للبادي والبيع له ؛ لأن (باع) في اللغة تطلق على البيع والشراء ؛ إذ هي من الأضداد . بخلاف ما ذهب إليه الإمام (مالك) من جواز شراء الحاضر للبادي ، وسيأتي تفصيله .

ومن أمثلة المخالفة : الرد عليه فيما ذهب إليه من أن مادة (هلل) تدل في أصل وضعها على الظهور؛ ومن ثم يرث المولود بمجرد الظهور وإن لم يستهل صارخاً . قال ابن حزم : " الاستهلال في اللغة : هو الظهور ، تقول استهل الهلال بمعنى ظهر ، فيكون معناه : إذا ظهر المولود ورث ، وهو قولنا " (١) .

وهذا خلاف ما عليه أئمة اللغة من أن أصل المادة : الصوت أو رفع

الصوت ، ففي العين : " والاستهلال : الصوت . وكل متهلل رافع الصوت أو خافضه فهو مهلّ ومستهلّ " (٢) . " قال أبو عبيد : قال الأصمعيّ

قنبيي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ -

١٩٨٨ م .

(١) المحلى ٣٤٥/٨

(٢) العين (هل) ٣٥٣/٣

وغيره: الإهلال: التَّلبِيَّة، وأصل الإهلال رَفْعُ الصَّوْتِ، وكل شيء رافعِ
صوته فَهُوَ مُهْلٌ " (١).

ومن ثم فالأصل اللغوي للاستهلال: رفع الصوت وليس مجرد
الظهور، إلا أن يُقرن الظهور بارتفاع الصوت عنده، أنثذ يجوز
استخدام مادة الهاء واللام فيه. " فالهَلَالُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، سُمِّيَ بِهِ؛
لِإِهْلَالِ النَّاسِ عِنْدَ نَظَرِهِمْ إِلَيْهِ مُكَبَّرِينَ وَدَاعِينَ " (٢).

واشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، يتلوها فهرس
المراجع.

المبحث الأول: ترجمة (ابن حزم).

المبحث الثاني: البعد اللغوي والقواعد الأصولية.

المبحث الثالث: البعد اللغوي والأحكام الفقهية.

(١) جمهرة اللغة ٢٤٠/٥، وغريب الحديث لابن سلام ٢٨٥/١

(٢) المقاييس (هل) ١١/٦

المبحث الأول

(ترجمة ابن حزم)

اختلفت الرؤى وتعددت الآراء حول ابن حزم ، فنالت منه طائفة
وبدعته . بينما أشاد به آخرون ، وتعجبوا من فرط علمه وسيلان ذهنه
وطيب أرومته . ولكن الأولى بالقبول أن نقول فيه مقالة الحق ، مع
الاعتراف بذكائه النادر الذي لا ينكره من لديه مسحة من عقل ، معتدّين
بأن الكمال عزيز ، مُنع منه كلُّ أحدٍ إلا الأنبياء والرسل عليهم السلام .

نسبه ومولده :

هو " أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح
بن معدان بن سفيان بن يزيد، مولى يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب
بن أمية بن عبد شمس الأموي، وجده يزيد أول من أسلم من أجداده،
وأصله من فارس، وجده خلف أول من دخل الأندلس من آبائه . ومولده
بقرطبة من بلاد الأندلس يوم الأربعاء ، قبل طلوع الشمس سلخ شهر
رمضان ، سنة أربع وثمانين وثلاثمائة في الجانب الشرقي منها " (١).

(١) وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/٣٢٥ ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر -
بيروت ، وينظر ترجمته أيضا في : تذكرة الحفاظ ٣/٢٢٧ ، وسير أعلام النبلاء
١٨٥/١٨ ط الرسالة ، والمعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس
إلى آخر عصر الموحدين ص ٤٣ ، تأليف: عبد الواحد بن علي التميمي
المراكشي، محيي الدين ، تحقيق : الدكتور / صلاح الدين الهواري ، المكتبة
العصرية ، صيدا ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م .

مذهبه :

كان ابن حزم في أول الأمر ظاهرياً ^(١) حائراً في الفروع ، لا يقول بشيء من القياس لا الجلي ولا غيره ؛ وهذا الذي وضعه عند العلماء ، وأدخل عليه خطأ كبيراً في نظره وتصرفه ، وكان مع هذا من أشد الناس تأويلاً في باب الأصول ، وآيات الصفات وأحاديث الصفات ؛ لأنه كان أولاً قد تزلزل من علم المنطق ، أخذته عن محمد بن الحسن المذحجي الكِنَانِي القُرْطُبِيّ ، ذكره ابن مأكولاً وابن خلكان ، ففسد بذلك حاله في باب الصفات ^(٢).

شيوخه :

"سَمِعَ - ابن حزم - في سنة أربع مائة وبعدها من طائفة منهم: يحيى بن مسعود بن وجه الجنة ، صاحب قاسم بن أصبغ ، فهو أعلى شيخ عنده ، ومن أبي عمر أحمد بن محمد بن الجسور ، ويونس بن عبد الله بن معين القاضي ، وحمام بن أحمد القاضي ، ومحمد بن سعيد بن نبات ، وعبد الله بن ربيع التميمي ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، وعبد الله بن محمد بن عثمان ، وأبي عمر أحمد بن محمد الطلمنكي ، وعبد الله بن يوسف بن نامي ، وأحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ . وينزل إلى أن يروي عن أبي عمر بن عبد البر ، وأحمد بن عمر بن أنس

(١) كان ابن حزم شافعي المذهب ، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر . وفيات الأعيان

٣٢٥/٣

(٢) البداية والنهاية ١٢/١١٣ ط إحياء التراث ، وفيات الأعيان ٣٢٥/٣ ، وتذكرة

الحفاظ ٢٢٧/٣ بتصرف يسير .

العُدْرِيّ. وَأَجُودَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْكُتُبِ (سُنَنِ النَّسَائِيِّ) يَحْمِلُهُ عَنِ ابْنِ رَبِيعٍ،
عَنِ ابْنِ الْأَخْمَرِ، عَنْهُ " (١) .

آثاره العلمية :

كان - ابن حزم - حافظًا عالمًا بعلوم الحديث وفقهه، مستتبطنًا
للأحكام من الكتاب والسنة ... وكان متفنًا في علوم جمّة، عاملاً
بعلمه (٢)

ولابن حزم مُصَنَّفَاتٌ جَلِيلَةٌ: أَكْبَرُهَا كِتَابُ (الإِصَالِ إِلَى فَهْمِ كِتَابِ
الْخِصَالِ) خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفَ وَرَقَةٍ ، وَكِتَابُ (الْخِصَالِ الْحَافِظِ لِجَمَلِ شُرَائِعِ
الإِسْلَامِ) مُجَلَّدَانِ، وَكِتَابُ (المُجَلِّي) فِي الْفِقْهِ مُجَلَّدٌ، وَكِتَابُ (المُحَلِّي فِي
شَرْحِ الْمُجَلِّي بِالْحَجَجِ وَالْآثَارِ) ثَمَانِي مُجَلَّدَاتٍ ، كِتَابُ (حَجَّةُ الْوَدَاعِ) مِائَةٌ
وَعِشْرُونَ وَرَقَةً، كِتَابُ (قِسْمَةُ الْخُمْسِ فِي الرَّدِّ عَلَى إِسْمَاعِيلِ الْقَاضِي)
مُجَلَّدٌ، كِتَابُ (الْآثَارُ الَّتِي ظَاهَرَهَا التَّعَارُضُ وَنَفِي التَّنَاقُضِ عَنْهَا) يَكُونُ
عَشْرَةَ أَلْفِ وَرَقَةٍ، لَكِنْ لَمْ يُتَمِّمْهُ، كِتَابُ (الْجَامِعُ فِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ) بِلاَ
أَسَانِيدٍ، كِتَابُ (التَّلْخِيسُ وَالتَّخْلِيسُ فِي الْمَسَائِلِ النَّظَرِيَّةِ) ، كِتَابُ (مَا
انْفَرَدَ بِهِ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ ، (مُخْتَصَرُ الْمَوْضِعِ) لِأَبِي الْحَسَنِ
بْنِ الْمُغْلَسِ الظَّاهِرِيِّ، مُجَلَّدٌ ، كِتَابُ (اِخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ الْخَمْسَةِ مَالِكٍ، وَأَبِي
حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَدَاوُدَ) كِتَابُ (النَّصِيحُ فِي الْفِقْهِ) مُجَلَّدٌ، كِتَابُ
(التَّبْيِينُ فِي هَلْ عَلِمَ الْمُصْطَفَى أَعْيَانِ الْمُتَنَافِقِينَ) ثَلَاثَةٌ كَرَارِيْسٍ، كِتَابُ

(١) سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٥ ط الرسالة.

(٢) وفيات الأعيان ٣/٣٢٦، ٣٢٥

(الإملاء في شرح الموطأ) ألف ورقة ، كتاب (الإملاء في قواعد الفقه)
ألف ورقة أيضاً، كتاب (در القواعد في فقه الظاهرية) ألف ورقة أيضاً ،
كتاب (الإجماع) مجليد، كتاب (الفرائض) مجلد، كتاب (الرسالة البقاء
في الرد على عبد الحق بن محمد الصقلي) مجليد ، كتاب (الإحكام
لأصول الأحكام) ... (بيان الفصاحة والبلاغة) رسالة في ذلك إلى ابن
حفصون (مسألة هل السواد لون أو لا) ، (الحد والرسم) ، (تسمية
الشعراء الوافدين على ابن أبي عامر) ، (شيء في العروض) ، (مؤلف
في الظاء والضاد) " (١) . وغيرها كثير .

موقف العلماء والملوك من ابن حزم :

" قِيلَ: إِنَّهُ تَفَقَّهَ أَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ، ثُمَّ آدَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى الْقَوْلِ بِنَفِي الْقِيَّاسِ
كُلَّهُ جَلِيهٌ وَخَفِيهٌ، وَالْأَخْذُ بِظَاهِرِ النَّصِّ وَعَمُومِ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ، وَالْقَوْلِ
بِالْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَاسْتِصْحَابِ الْحَالِ، وَصَنَّفَ فِي ذَلِكَ كِتَابًا كَثِيرَةً، وَنَاطَرَ
عَلَيْهِ، وَبَسَطَ لِسَانَهُ وَقَلَمَهُ، وَلَمْ يَتَأَدَّبْ مَعَ الْأَئِمَّةِ فِي الْخِطَابِ، بَلْ فَجَّحَ
الْعِبَارَةَ، وَسَبَّ وَجَدَّعَ، فَكَانَ جَزَاؤُهُ مِنْ جِنْسِ فَعْلِهِ، بِحَيْثُ إِنَّهُ أَعْرَضَ
عَنْ تَصَانِيفِهِ جَمَاعَةً مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَهَجَرُواهَا، وَنَفَرُوا مِنْهَا، وَأُحْرِقَتْ فِي
وَقْتِ، وَاعْتَنَى بِهَا آخَرُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَفَتَّشُوهَا انْتِقَادًا، وَاسْتِنْفَادًا،
وَأَخْذًا، وَمُؤَاخَذَةً، وَرَأَوْا فِيهَا الدَّرَّ النَّمِينِ مَمْرُوجًا فِي الرَّصْفِ بِالْخَرَزِ
الْمُهِينِ، فَتَّارَةً يَطْرَبُونَ، وَمَرَّةً يُعْجَبُونَ، وَمِنْ تَقَرُّدِهِ يَهْزُونَ. وَفِي

(١) سير أعلام النبلاء ١٨/١٩٣-١٩٧

الْجَمَلَةُ ، فَالْكَمَالُ عَزِيزٌ ، وَكُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ ، إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (١) .

"وكانت بينه وبين أبي الوليد سليمان الباجي ... مناظرات .. يطول شرحها، وكان كثير الوقوع في العلماء المتقدمين، لا يكاد يسلم أحد من لسانه، فنفرت عنه القلوب ، واستهدف لفقهاء وقته ، فتمالأوا على بغضه وردوا قوله ، وأجمعوا على تضليله ، وشنعوا عليه ، وحذروا سلاطينهم من فتنته ، ونهوا عوامهم عن الدنو إليه والأخذ منه ، فأقصته الملوك وشردته عن بلاده" (٢) .

ثناء العلماء عليه :

قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء: " كان ينهض بعلومٍ جمّة، ويُجيد النّقل، ويُحسّن النّظم والنثر. وفيه دينٌ وخير، ومقاصدُهُ جميلة، ومُصنّفاتُهُ مفيدة، وقد زهد في الرئّاسة، ولزِمَ منزله مُكبّاً على العلم، فلا نغلو فيه، ولا نجفو عنه، وقد أنثى عليه قَبْلَنَا الكَبَارُ. قال أَبُو حَامِدٍ الغزالي : وَجَدْتُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى كِتَابًا أَلْفَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بِنُ حَزْمٍ الأَنْدَلُسِيُّ يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ حِفْظِهِ وَسَيْلَانِ ذِهْنِهِ . وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ صَاعِدُ بْنُ أَحْمَدَ: كَانَ ابْنُ حَزْمٍ أَجْمَعَ أَهْلِ الأَنْدَلُسِ قَاطِبَةَ لَعُلُومِ الإِسْلَامِ، وَأَوْسَعَهُمْ مَعْرِفَةً مَعَ تَوْسِعِهِ فِي عِلْمِ اللِّسَانِ، وَوُفُورِ حِظِّهِ مِنَ البِلاغَةِ والشَّعْرِ، وَالمَعْرِفَةِ بِالسَّيْرِ والأَخْبَارِ، أَخْبَرَنِي ابْنُهُ الفَضْلُ أَنَّهُ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ بِخَطِّ أَبِيهِ أَبِي مُحَمَّدٍ مِنْ تَوَالِيْفِهِ أَرْبَعُ مِائَةٍ مُجَلَّدٍ تَشْتَمِلُ عَلَى قَرِيبٍ مِنْ

(١) سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٨٦، ١٨٧

(٢) وفيات الأعيان ٣ / ٣٢٨

ثَمَانِينَ أَلْفَ وَرَقَةٍ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيدِي : كَانَ ابْنُ حَزْمٍ حَافِظًا
لِلْحَدِيثِ وَفَقِهُهُ ، مُسْتَنْبِطًا لِلأَحْكَامِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، مُتَفَنِّيًا فِي عُلُومِ
جَمَّةٍ .. مَا رَأَيْنَا مِثْلَهُ فِيمَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الذِّكَاةِ ، وَسُرْعَةِ الْحِفْظِ ، وَكِرَمِ
النَّفْسِ وَالتَّدِينِ ، وَكَانَ لَهُ فِي الأَدَبِ وَالشَّعْرِ نَفْسٌ وَاسِعٌ ، وَبَاعٌ طَوِيلٌ ، وَمَا
رَأَيْتُ مَنْ يَقُولُ الشَّعْرَ عَلَى البَدِيهِ أَسْرَعَ مِنْهُ ، وَشِعْرَهُ كَثِيرٌ جَمَعْتُهُ عَلَى
حُرُوفِ الْمُعْجَمِ . وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَاعِدٌ : كَانَ أَبُوهُ أَبُو عَمْرٍاءَ مِنْ وَرَرَاءِ
الْمَنْصُورِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ، مُدَبِّرَ دَوْلَةِ الْمُؤَيَّدِ بِاللهِ بْنِ المُسْتَنْصِرِ
الْمَرْوَانِيِّ ، ثُمَّ وَرَرَ لِلْمِظْفَرِ ، وَوَرَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ لِلْمُسْتَظْهَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
هَشَامٍ ، ثُمَّ نَبَذَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ ، وَأَقْبَلَ عَلَى العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَعُنِيَ بِعِلْمِ
الْمِنْطِقِ وَبَرَعَ فِيهِ ، ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهُ ... وَأَقْبَلَ عَلَى عُلُومِ الإِسْلَامِ حَتَّى نَالَ
مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَنْلَهُ أَحَدٌ بِالأَنْدَلُسِ قَبْلَهُ " (١) .

وقال أيضًا : " لَمْ يُنْصَفِ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -
شَيْخَ أَبِيهِ فِي العِلْمِ ، وَلَا تَكَلَّمَ فِيهِ بِالقِسْطِ ، وَبَالَغَ فِي الاسْتِخْفَافِ بِهِ ، وَأَبُو
بَكْرٍ فَعَلَى عَظَمَتِهِ فِي العِلْمِ لَا يَبْلُغُ رُتْبَةَ أَبِي مُحَمَّدٍ ، وَلَا يَكَادُ ، فَرَحِمَهُمَا
اللهُ - تَعَالَى - وَغَفَرَ لَهُمَا . قَالَ اليَسَعُ ابْنُ حَزْمٍ الغَافِقِيُّ وَذَكَرَ أَبَا مُحَمَّدٍ
فَقَالَ : أَمَّا مَحْفُوظُهُ فَبِحَرِّ عَجَّاجٍ ، وَمَاءِ ثَجَّاجٍ ، يَخْرُجُ مِنْ بَحْرِهِ مَرَجَانُ
الحِكْمِ ، وَيَنْبِتُ بِثَجَّاجِهِ أَلْفَافُ النِّعَمِ فِي رِيَاضِ الهِمَمِ ، لَقَدْ حَفِظَ عُلُومَ
المُسْلِمِينَ ، وَأَرَبَى عَلَى كُلِّ أَهْلِ دِينٍ ، وَأَلَّفَ (المَلَّلَ وَالنَّحْلَ) وَكَانَ فِي
صِبَاهِهِ يَلْبَسُ الحَرِيرَ ، وَلَا يَرْضَى مِنَ المَكَانَةِ إِلاَّ بِالسَّرِيرِ " (٢) .

(١) سير أعلام النبلاء ١٨٧/١٨ ، ١٨٨ ، وقارن بوفيات الأعيان ٣/٣٢٦

(٢) سير أعلام النبلاء ١٨٠/١٨

وفاته :

"توفى ببادية (لبلة) آخر نهار الأحد لليلتين بقيتا من شعبان ، سنة
ست وخمسين وأربعمائة، وقيل إنه توفي في (منت ليثم)، وهي قرية ابن
حزم .. رحمه الله تعالى" (١).

(١) وفیات الأعيان ٣/ ٣٢٨ ،

المبحث الثاني

(البعد اللغوي والقواعد الأصولية)

يشير هذا المبحث - بشكل سريع - إلى طائفة من القواعد الأصولية اللغوية التي أسس عليها ابن حزم آراءه الفقهية ، وهي توطئة لا بد منها بين يدي ما هو آت ، ومن أبرزها :

١- أنواع البيان عند ابن حزم :

بادئ بدء لا بد من إشارة موجزة إلى مفهوم البيان ، قبل عرض رأى ابن حزم في أنواعه ، قال ابن فارس : " بَانَ الشَّيْءُ وَأَبَانَ إِذَا اتَّضَحَ وَانْكَشَفَ . وَفُلَانٌ أَبَيَّنُّ مِنْ فُلَانٍ ؛ أَي أَوْضَحُ كَلَامًا مِنْهُ " (١) . وللبيان معانٍ متعددة ، باعتبارات مختلفة " قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْبَيَانُ ، هُوَ : الْفَهْمُ وَذِكَاةُ الْقَلْبِ مَعَ اللَّسَنِ . قَالَ : وَمَعْنَاهُ : أَنَّهُ يَبْلُغُ مِنْ بَيَانِ ذِي الْفَصَاحَةِ أَنَّهُ يَمْدَحُ الْإِنْسَانَ فَيُصَدِّقُ فِيهِ حَتَّى يَصْرِفَ الْقُلُوبَ إِلَى قَوْلِهِ وَحُبِّهِ ، ثُمَّ يَذْمُهُ فَيُصَدِّقُ فِيهِ حَتَّى يَصْرِفَ الْقُلُوبَ عَنْ قَوْلِهِ " . وقد جعل بعضهم الدلالة والبيان شيئاً واحداً " وقال بعضهم هُوَ الْعِلْمُ الْحَادِثُ الَّذِي يَتَبَيَّنُّ بِهِ الشَّيْءُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : الْبَيَانُ حَصْرُ الْقَوْلِ دُونَ مَا عَدَاهُ مِنَ الْأَدْلَةِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : الْبَيَانُ هُوَ الْكَلَامُ وَالْخَطُّ وَالشَّارَةُ ، وَقِيلَ : الْبَيَانُ هُوَ الَّذِي أُخْرِجَ الشَّيْءُ مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَدِّ التَّجْلِي " (٢) .

(١) المقابيس (بين) ٣٢٨/١

(٢) الفروق اللغوية للعسكري ، ص ٣٦٠ ، تحقيق : محمد إبراهيم سليم ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة - مصر .

ذكر ابن حزم أن من أنواع البيان : التفسير ، والتخصيص ،
والاستثناء ، وهاكم التوضيح :
أولاً : التفسير :

يرى ابن حزم أن " بيان الجملة قد يكون بتفسير كيفيتها وكميتها
دون أن يخرج من لفظها شيء يقتضيه في اللغة ، كقوله تعالى : (وأتوا
الزكاة) فبين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ماهية هذه الزكاة المأمور
بإيائها ، دون أن يُخرج من لفظ الزكاة شيئاً ، وكذلك فسر عليه السلام
من صفات النكاح والحج وغير ذلك " (١).

ثانياً : الاستثناء :

وقد يكون البيان بالاستثناء " مثل ما روي عن نهيه عليه السلام عن
بيع الرطب بالتمر ، ثم استثنى العرايا فيما دون خمسة أوسق ، فكان هذا
مخرجاً لحكم العرايا من جملة النهي المتقدم ، وقد يكون الاستثناء بألفاظ
الاستثناء ، مثل : إلا ، وخلا ، وحاشا ، وما لم وما أشبه ذلك " (٢).

ثالثاً : التخصيص :

"وقد يكون - أي البيان- حكماً وأردا بلفظ الأمر أو بلفظ الخبر
مستثنى من جملة أخرى ، وهذا يسمى التخصيص ، كتحريمه تعالى نكاح
المشركات جملة ، ثم جاءت إباحة نكاح نساء أهل الكتاب بالزواج ، فكان
هذا تخصيصاً من الجملة المذكورة" (٣) .

(١) الإحكام ٨٠/١

(٢) لسابق ذاته .

(٣) السابق ذاته .

ولما كان النسخ قريباً من الاستثناء والتخصيص ، وشُبّهة الخلط بين هذه المصطلحات قائمة ، فرّق ابن حزم بينها قائلاً: " وأما النسخ : فهو رفع الحكم أو بعضه جملة ، والفرق بينه وبين الاستثناء والتخصيص : أن الجملة الواردة التي جاء التخصيص أو الاستثناء منها لم يرد الله تعالى قط إلزامها لها على عمومها وقتاً من الدهر كالذي ذكرنا من تحريم المشركات ، فإنه لم يرد قط بذلك نكاح نساء الكتابيين بالزواج ، وكذلك القول في العرايا ، وأما النسخ فإننا مكلفون بالجملة الأولى على عمومها مدة ما لم يأت أمر بإبطالها عنا أو إبطال بعضها على ما تبين في باب النسخ " (١).

وينبغي هنا أن نفرق بين المعنى اللغوي للنسخ والمعنى الاصطلاحي ، فالمعنى اللغوي أرحب من المعنى الاصطلاحي ، حيث يطلق النسخ إما على بقاء الناسخ والمنسوخ ، أو ذهابهما معاً ، أو ذهاب المنسوخ وبقاء الناسخ ، أما المعنى الاصطلاحي فمحصّر في رفع المنسوخ وبقاء الناسخ ، فالعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي علاقة العام بالخاص .

جاء في الناسخ والمنسوخ لقتادة : "يأتي النسخ في كلام العرب على ثلاثة أوجه: الأول أن يكون مأخوذاً من قول العرب: نسخت الكتاب^(٢)، إذا نقلت ما فيه إلى كتاب آخر، فهذا لم يغير المنسوخ منه إنما صار نظيراً

(١) الإحكام ٨٠/١

(٢) يقال : " نَسَخْتُ الْكِتَابَ أَنْسَخُهُ نَسْخًا: كَتَبْتَهُ عَنْ مُعَارَضَةٍ " المخصص لابن سيده ٧/٤

له، أي نسخة ثانية منه. وهذا النسخ لا يدخل في النسخ المراد ههنا. والثاني أن يكون مأخوذاً من قول العرب: نسخت الشمس الظل، إذا أزالته وحلت محله، وهذا المعنى هو الذي يدخل في موضوع ناسخ القرآن ومنسوخه^(١). والثالث أن يكون مأخوذاً من قول العرب: نسخت الريح الآثار، إذا أزالتها فلم يبق منها عوض ولا حلت الريح محل الآثار. هذا هو معنى النسخ في اللغة. أما النسخ في الاصطلاح فهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر. فالحكم المرفوع يسمى (المنسوخ) ، والدليل الرافع يسمى (الناسخ) ويسمى الرفع (النسخ) ، فعملية النسخ على هذا تقتضى منسوخاً وهو الحكم الذي كان مقرراً سابقاً، وتقتضى ناسخاً، وهو الدليل اللاحق " (٢) .

٢- الأوامر والنواهي الواردة في القرآن الكريم وكلام النبي صلى الله عليه وسلم:

يرى ابن حزم أن أوامر القرآن الكريم والسنة الشريفة لا بد أن تحمل على الوجوب ؛ لأن الله تعالى إنما أمر ليطاع ، إلا أن يرد نص صريح يدل على الندب ، وإنما نهى لِيُجْتَنَبَ المنهي عنه ، إلا أن يرد نص صريح يدل على الكراهة ، جاء في الأحكام : " والأخذ بظواهرها وحملها على الوجوب والفور ، وبطلان قول من صرف شيئاً من ذلك إلى التأويل

(١) يقال : " نَسَخْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ أزلته به وأدلته ، والشَّيْءُ يَنْسَخُ الشَّيْءَ نَسْخًا ، أي يُزيله وَيَكُونُ مَكَائَهُ ، وَمِنْهُ تَنَاسُخُ الدُّوَلِ وَالْمَلَلِ " المخصص لابن سيده ٧/٤

(٢) الناسخ والمنسوخ لفتادة ٦،٥/١ تحقيق : حاتم صالح الضامن ، كلية الآداب - جامعة بغداد ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م

أو التراخي أو النذب أو الوقف بلا برهان ولا دليل .قال ابن حزم : " وذهب قوم من الطوائف التي ذكرنا وجميع أصحاب الظاهر إلى القول بأن كل ذلك على الوجوب في التحريم أو الفعل حتى يقوم دليل على صرف شيء من ذلك إلى نذب أو كراهة أو إباحة فتصير إليه ، قال علي: وهذا هو الذي لا يجوز غيره " (١) .

وقد قال بذلك - أيضًا - غير ابن حزم ، والآراء في هذا الصدد متنوعة ومتشعبة ، جاء في العدة : " إذا ورد لفظ الأمر متعريفًا عن القرائن اقتضى وجوب المأمور به . وهذا ظاهر كلام أحمد - رحمه الله تعالى - في مواضع: فقال في رواية أبي الحارث: إذا ثبت الخبر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وجب العمل به " (٢) .

وقالت المعتزلة: هو محمول على النذب بإطلاق حتى يدل الدليل على الوجوب . وقالت الأشعرية : هو على الوقف على ما يبينه الدليل . وذهب قوم إلى أنه على الإباحة حتى يدل الدليل " (٣) .

ثم دلل ابن حزم على مذهبه بقوله : " وَلَيْتَ شِعْرِي مَا الْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ (٤) وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) الإحكام ٢/٣

(٢) لعدة في أصول الفقه ٢٢٤/١ تأليف : القاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) ، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د / أحمد بن علي بن سير المباركى، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

(٣) العدة في أصول الفقه ٢٢٩/١

(٤) الجمعة : الآية ٩

﴿ وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ﴾ (١) ؟ وَقَدْ قَالَ
الْمَالِكِيُّونَ فِي ذَلِكَ: هُوَ فَرَضٌ، وَقَالُوا هَهُنَا: هُوَ نَذْبٌ تَحْكُمًا بِمَا بُرْهَانَ
(٢)

٣- رأيه في حمل الأوامر الشرعية على المشترك اللفظي:
حدّ أهل الأصول المشترك بأنه: " اللفظ الواحد الدالُّ على معنيين مختلفين
فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة" (٣) .

وقد ردّ ابنُ حزم قولَ من ادعى أن الأوامر لا ينبغي صرفها إلى
أحد المعاني ، فليس معنى أولى من معنى إلا بنص ، شأنها شأن
المشترك مثل (العين) فليس إطلاقها على الباصرة - مثلاً - أولى من
إطلاقها على عين الماء ، قال ابن حزم عارضاً للرأي السابق ومعلقاً
ومعتزلاً: " قالوا : وألفاظ الأوامر عندنا من الألفاظ المشتركة التي لا
تختص بمعنى واحد ، لكنها بمنزلة عير ورجل ولون وعين ، فإن قولك
رجل ليس هو بأن يوقع على العضو أولى منه بأن يوقع على جماعة
الجراد(٤) ، وقولك (عير) ليس بأن يوقع على الحمار أولى من أن يوقع

(١) البقرة : الآية ٢٨٢

(٢) المحلى ٢٢٧/٧

(٣) المزهر ٢٩٢/١

(٤) " الرجل: القطيع من الجراد ونحوه من الخلق العين (رجل) ١٠٢/٦ " وفي
حديث ابن عباس أنه دخل مكة رجل من جراد فجعل غلمان مكة يأخذون منه فقال:
أما إنهم لو علموا لم يأخذوه. قال حدثناه هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن يوسف بن
ماهك عن ابن عباس. قوله: رجل من جراد الرجل: الجماعة الكثيرة من الجراد
خاصة وهذا جمع على غير لفظ الواحد ، ومثله في كلامهم كثير ، وهو كقولهم

على العظم الذي في القدم ^(١) ، وقولك (عين) ليس بأن يوقع على عين النظر أولى من أن يوقع على عين الماء ، وقولك (لون) ليس بأن يوقع على الحمرة أولى من أن يوقع على البياض ، فكذلك قول القائل (افعل) لما وُجد يُراد به الندب ، ووُجد يراد به الإيجاب، لم يكن إيقاعه على الإيجاب أولى من إيقاعه على الندب إلا بدليل . قال علي : هذا شغب فاسد ، وذلك أنا نقول - وبالله تعالى التوفيق- : إن لكل مسمى من عرض أو جسم اسماً يختص به ، يتبين به مما سواه من الأشياء ، ليقع به التفاهم وليعلم السامع .. مراد المتكلم المخاطب له ، ولو لم يكن ذلك لما كان تفاهم أبداً ، ولبطل خطاب الله تعالى لنا ، وقد قال الله تعالى:

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ ^(٢) . ولو

لم يكن لكل معنى اسم منفرد به لما صح البيان أبداً ؛ لأن تخليط المعاني هو الإشكال نفسه ، فإن الأصل ما ذكرناه بضرورة العقل وبنص القرآن ، ثم وجدنا في اللغة أشياء مما ذكروا من أسماء تقع على معان شتى ، ووجدناها أيضاً أسماء يختص كل اسم منها بمسماه فقط ، وعلمنا أن

لجماعة النعام: خيط ، ولجماعة الأطباء: إجّل ، ولجماعة البقر: صِوار" غريب الحديث لابن سلام ٢٢٢/٣

(١) "العير: العظم الناتئ في وسط القدم. والعير: غير الكتف، وهو الناتئ في وسطها كالجدير ينقطع قبل بلوغ منتهائها" جمهرة اللغة (عير) ٧٧٧/٢ ، والمقاييس (عير) ١٩١/٤

"والأصل الآخر العير: الحمار الوحشي والأهلي، والجمع الأعيار والمعيوراء. وإنما سمي عيراً لتردده ومجيئه وذهابه" المقاييس (عير) ١٩١/٤

(٢) إبراهيم : الآية ٤

المراد باللغة إنما هو الإفهام لا الإشكال ، لزمنا أن نلزم الأصل الذي هو اختصاص كل معنى باسمه دون أن يشاركه فيه غيره ؛ حتى يصح عندنا أن هذا الاسم مرتب بخلاف هذه الرتبة ، وأنه مما لا يقع به بيان فيطلب بيانه حينئذ من غيره . قال علي: والذي شبهوا به الأوامر من الأسماء المشتركة التي ذكروا مثل لون وعير ورجل تشبيهه فاسد ضرورة ، وذلك أن المخاطب إذا خاطبنا بخبر ما عن رجل أو عن لون أو أمرنا بأمر ما في ذلك فممكن أن نحمل خبره وأمره على كل ما يقتضيه ما ذكر، مثل : أن يقول لا تأكلوا عيرًا فيجتنب كل ما يقع عليه اسم عير وإن اختلفت أنواعه ... وكذلك قول القائل : الهواء لا لون له فقد انتفى بذلك عنه البياض والحمرة والسواد والخضرة والصفرة ، فالفائدة بالخطاب بهذه الأسماء قائمة ، والتفاهم ممكن ، وحملها على ما يقتضيه جازر حسن ، إلا أن يقوم دليل على تخصيص بعض ما تحتها فيصير إليه ، وهذا غير ممكن في الأوامر التي أرادوا أن يشبهوها بالأسماء التي ذكرنا ، لأنه إذا قيل لنا (افعلوا) وكان هذا اللفظ ممكنًا أن يراد به الإيجاب وممكنًا به الندب أو الإباحة ، فلا سبيل في بنية الطبيعة إلى حمله على كل الوجوه التي ذكرنا إذ ممتنع بالضرورة أن يكون الشيء ملزمًا ولا بد ومباحًا تركه في وقت واحد لإنسان واحد ، هذا محال لا يمكن ولا يقدر عليه ، فيبطل تشبيههم ، وصح أن الأمر لو كان كما ذكروا لكان غير مقدور على الائتمار له أبدًا ، ولو كان ذلك لبطل الأمر كله ضرورة ، وإذا قد صح ورود الأمر من الله عز وجل وصح التخاطب بالأوامر في اللغة بين الناس علمنا أنه لا يجوز أن يخاطبنا تعالى بما لا سبيل إلى الائتمار

له ، وبالمحالات التي لا نقدر عليها ، وصح أن الأمر مراد به معنى مختص بلفظه وبنيته وليس ذلك إلا كون ما خوطب به المأمور^(١) .
لقد استخدم ابن حزم المنطق فيما سبق لدعم ما يعتنقه ، وأنه لا يجوز حمل الأوامر والنواهي في الشريعة على المشترك اللفظي ؛ لأنه قياس فاسد ، فاللغة قائمة على تخصيص الاسم بالمسمى ليتحقق الفهم ، وإلا لصارت اللغة المنوط بها الإفهام أداة للإبهام ؛ ومن ثم فمن المحال عقلاً أن يحتمل الأمر الوجوب وعدم الوجوب في آن واحد لإنسان واحد ؛ إذ لا سبيل إلى الائتمار بما هذه شأنه ، فالأمر يقتضي الوجوب ما لم ترد قرينة تصرفه إلى الندب وإباحة الترك .

ولا شك أن للسياق دوراً بارزاً في تخصيص المعنى المراد وتحاشي ما عداه . أما المشترك فلا يحتاج إلى كبير عناء لإثبات وجوده في اللغة ، وإن كان على خلاف الأصل ، بل ذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك ، وأن جل اللغة مؤسس على المشترك .

جاء في المزهري : " والأكثر أن أيضا على أنه واقع لنقل أهل اللغة ذلك في كثير من الألفاظ . ومن الناس من أوجب وقوعه - قال : لأن المعاني غير متناهية والألفاظ متناهية فإذا وزع لزم الاشتراك . وذهب بعضهم إلى أن الاشتراك أغلب - قال : لأن الحروف بأسرها مشتركة بشهادة النحاة والأفعال الماضية مشتركة بين الخبر والدعاء والمضارع

كذلك وهو أيضا مشترك بين الحال والاستقبال والأسماء كثير فيها الاشتراك فإذا ضمناها إلى قسمي الحروف والأفعال كان الاشتراك

أغلب . وردَّ بأن أغلب الألفاظ : الأسماء ، والاشتراك فيها قليل بالاستقراء ، ولا خلاف أن الاشتراك على خلاف الأصل " .

٤- رأي ابن حزم في التطور الدلالي:

إن التطور سنة طبيعية لا تنجو منه لغة من اللغات ، وقد يكون التطور في البنية ، وقد يكون في مدلول الكلمة ، وهو مناط الحديث الآتي . " كأن يخصص معناها العام، فلا تطلق إلا على بعض ما كانت تطلق عليه من قبل، أو يعمم مدلولها الخاص ، فتطلق على معنى يشمل معناها الأصلي ومعاني أخرى تشترك معه في بعض الصفات، أو تخرج عن معناها القديم ، فتطلق على معنى آخر تربطه به علاقة ما، وتصبح حقيقة في هذا المعنى الجديد بعد أن كانت مجازاً فيه، أو تستعمل في معنى غريب كل الغرابة عن معناها الأول" (٢) .

إن ابن حزم يؤمن بالتطور الدلالي وانتقال الألفاظ من مدلولها الأصلي إلى مدلول جديد ، إلا أنه لا يعترف بذلك إلا ما كان في نطاق ما نقله الله عز وجل ، وكذا واضعو اللغة الذين جاء القرآن الكريم على نسق كلامهم . ولا يتأتى ذلك إلا بدليل شرعي .

جاء في الأحكام : "إننا قد وجدنا في اللغة ألفاظاً نقلت عن معهودها وعن موضوعها في اللسان ، وعلقت على أشياء أخرى ، فعل ذلك خالق اللغة الذي رتبها كيف شاء عز وجل ، أو فعل ذلك بعض أهل اللغة من

(١) المزهر/١/٢٩٣

(٢) علم اللغة : د/ علي عبد الواحد وافي ، ص ٣١٤

العرب، أو فعل ذلك مصطلحان فيما بينهما ، كما نقل تعالى اسم الصلاة عن موضوعها في اللغة عن الدعاء إلى استقبال الكعبة ووقوف وركوع وسجود وجلوس بصفات محدودة لا تتعدى ، وكما نقل تعالى اسم الصيام عن الوقوف إلى امتناع الأكل والشرب والوطء في أيام معلومة، وكما نقل اسم الكفر عن التغطية إلى أقوال محدودة ونيات معلومة ، فإذا قد وجدنا ذلك لزمنا إذا قام دليل على أن لفظاً ما قد نقل عن موضوعه من اللغة ورتب في مكان آخر أن نعتقد ذلك ، وإما ما لم يقم دليل على نقله فلا سبيل إلى إحالته عن مكانه البتة " (١). وسأعرج على هذه القضية بشيء من التفصيل في المبحث الثالث .

٥- القول في أقل الجمع :

(١) الإحكام ٣/٣- ٥ جاء في معجم لغة الفقهاء : "هل يحق لأي باحث أن ينقل أي لفظ من معناه الأصلي إلى معنى جديد - أعني المعنى الاصطلاحي - دون قيد أو شرط، أو لابد أن يكون هناك شروط يجب مراعاتها في هذا النقل؟ ولكننا بادئ بدء إذا قلنا بحرية نقل الألفاظ من معانيها الأصلية إلى المعاني المستجدة - أي الاصطلاحية - دون قيد أو شرط كنا قائلين بالفوضى اللغوية، وقد تؤدي هذه الفوضى باللغة وتخرجها عن أصولها، وهذا ما لا يرضاه باحث منصف، ولا محب غيور " معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٢ ، تأليف : محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبيي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

ذهب ابن حزم إلى أن أقل الجمع ثلاثة ، ولم ينفرد ابن حزم بهذا الرأي ، فقد قال به كثيرون ، منهم: الإمام الشافعي رضي الله - تعالى - عنه .

" قال علي: اختلف الناس في أقل الجمع ، فقالت طائفة أقل الجمع : اثنان فصاعداً ، وهو قول جمهور أصحابنا ، وقالت طائفة أقل الجمع : ثلاثة ، وهو قول الشافعي وبه نأخذ ، واحتج أصحابنا لقولهم بأن قالوا : الجمع في اللغة ضم شيء إلى شيء آخر ، فلما ضم الواحد إلى الواحد كان ذلك جمعاً صحيحاً ، قال علي : هذا خطأ ولا حجة فيه ؛ لأنه يلزمهم على ذلك أن يكون الجسم الواحد مخبراً عنه بالخبر عن الجمع واقعاً عليه اسم الجمع ؛ لأنه جمع جزء إلى جزء وعضو إلى عضو ، وليس المراد باسم الجمع الذي اختلفنا فيه هذا المعنى من معاني الضم ، وإنما المقصود به ما عدا الأفراد والتثنية ، وليس ذلك إلا ثلاثة أشخاص متغايرة فصاعداً بلا خلاف من أهل اللغة وحفاظ ألفاظها وضباط إعرابها، واحتجوا أيضاً بأن قالوا: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: الاثنان فما فوقهما جماعة ، قال علي لا حجة لهم فيه ؛ لأنه حديث لم يصح " (١).

ثم ذكر حجة أخرى لمن زعم أن أقل الجمع اثنان وأردفها بالتنفيذ قائلاً: "واحتجوا أيضاً بأن قالوا : خبر الاثنان عن أنفسهما كخبر الكثير عن أنفسهم ولا فرق ، فيقول الاثنان فعلنا وصنعنا كما يقول الجماعة سواء بسواء . قال علي: لا حجة لهم في ذلك في إيجابهم بهذا أن يكون

(١) الإحكام ٢/٤

الخبر عن الاثنتين كالخبر عن الجماعة ؛ لأن ذلك قياس والقياس فاسد ،
 وأيضا فإن الخبر عن الاثنتين بخلاف الخبر عن الجماعة ، فنقول عن
 الاثنتين فعلا ، وعن الجماعة فعلوا ، وأيضا فإن المرأتين تخبران عن
 أنفسهما كما يخبر الرجلان عن أنفسهما، فنقول المرأتان فعلنا وصنعنا
 وليس ذلك بموجب أن يخبر عنهما كما يخبر عن الرجلين فيقال فعلا
 بمنزلة فعلنا ، ولا يجوز في اللغة قياس بإجماع عن أهلها ، وإنما هي
 مسموعة ، والضماير مختلفة عن الغائب والحاضر والمخبر عن نفسه
 والتثنية والجمع والمؤنث والمذكر ، وقد تتفق الضماير أيضا في مواضع
 فليس اتفاقها فيها بموجب لاتفاقها في كل موضع ، ولا اختلافها في
 بعض المواضع بموجب اختلافها في كل موضع ، بل كل ذلك مأخوذ
 عن أهل اللغة كما سمعوه عن العرب ، وقد يخبر الواحد عن نفسه كما
 يخبر الاثنان وكما يخبر الجماعة فيقول فعلنا ، وصنعنا، ونفعل، ونصنع،
 ونحن نقول، وهذا عندنا ، وليس ذلك بموجب أن يكون الواحد جمعا
 فبطل احتجاجهم بأن خبر الاثنتين عن أنفسهما كخبر الجمع ، وهو حجة
 في كون الاثنتين جمعا ، واحتجوا أيضا بقوله تعالى: ﴿إِنْ تُوبَا إِلَى اللَّهِ

فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلٌ وَصَلِحُ

الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴿١﴾ . وإنما كان لهما قلبان ، قال

(١) التحريم : الآية ٤ ، جاء في تفسير الطبري : " فَلَمَّا كَانَ مَا وَصَفَتْ مِنْ إِخْرَاجِ
 كُلِّ مَا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ وَاحِدًا إِذَا ضُمَّ إِلَى الْوَاحِدِ مِنْهُ آخَرُ مِنْ إِنْسَانٍ آخَرَ ، فَصَارَ
 اثْنَيْنِ مِنْ اثْنَيْنِ ، فَلَفْظُ الْجَمْعِ أَفْصَحُ فِي مَنْطِقِهَا وَأَشْهُرُ فِي كَلَامِهَا ، وَكَانَ الْأَخْوَانِ
 شَخْصَيْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرُ صَاحِبِهِ مِنْ نَفْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ أَشْبَهَ مَعْنَاهُمَا مَعْنَى مَا

علي : ولا حجة لهم في هذا ؛ لأن هذا باب محفوظ في الجوارح خاصة ، وقد نقل النحويون هذا الباب وقالوا : إن كل اثنين من اثنين فإنه يخبر عنهما كما يخبر عن الجمع كأن العرب عدت الشيتين المخبر عنهما ثم أضافتهما إلى الشيتين اللذين هما منهما فصارت أربعة فصح الجمع ... وهذا باب لا يتعدى فيه مسموعه من العرب فقط ، ولا يجوز أن يقاس عليه ، واحتجوا أيضا بقوله عز وجل ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ (١) . قال علي: وهذا لا حجة لهم فيه ؛ لأن الضمير في حكم العربية أن يكون راجعا إلى أقرب مذكور إليه ... فالقوم وداود وسليمان جماعة بلا شك ، فكأنه تعالى قال وكنا لحكم القوم في ذلك ، أي للحكم عليهم ، كما تقول: هذا حكم أمر كذا ، أي الحكم فيه وعليه " (٢) . ومما يتسق مع تفسير ابن حزم السابق ما جاء في تفسير الطبري : ﴿ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ يقول: وكنا لحكم داود وسليمان والقوم الذين حكما بينهم فيما أفسدت غنم أهل الغنم من حرث أهل الحرث، شاهدين لا يخفى علينا منه شيء، ولا

كَانَ فِي الْإِنْسَانِ مِنْ أَعْضَائِهِ، وَاحِدًا لَنَا نَائِي لَهُ، فَأَخْرَجَ أَنْبِيئَهُمَا بِلَفْظِ أَنِّي الْعُضْوَيْنِ اللَّذَيْنِ وَصَفْتُ، فَقِيلَ إِخْوَةٌ فِي مَعْنَى الْأَخْوَيْنِ، كَمَا قِيلَ ظُهُورٌ فِي مَعْنَى الظَّهْرَيْنِ، وَأَفْوَاهٌ فِي مَعْنَى فَمَوَيْنِ، وَقُلُوبٌ فِي مَعْنَى قَلْبَيْنِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ: إِنَّمَا قِيلَ إِخْوَةٌ؛ لِأَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ اثْنَانِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا ضُمَّ شَيْءٌ إِلَى شَيْءٍ صَارَا جَمِيعًا بَعْدَ أَنْ كَانَا فَرْدَيْنِ فَجَمْعًا، لِيَعْلَمَ أَنَّ الْإِثْنَيْنِ جَمْعٌ " تفسير الطبري ٦/٤٦٥ ط هجر

(١) الأنبياء : الآية ٧٨

(٢) الإحكام ٤/٣-٥

يغيب عنا علمه" (١). ولكن القول بأن أقل الجمع اثنان له وجاهته أيضاً ؛
بدليل انحاء المثني من كثير من اللغات بخلاف الجمع . قال الجويني:
الظاهر أن التثنية وُضِعَ لفظها بعد الجمع ؛ لمسيب الحاجة إلى الجمع
كثيراً ؛ ولهذا لم يُوجد في سائر اللغات تثنية ، والجمع موجود في كل
لغة ؛ ومن ثمَّ قال بعضهم: أقلُّ الجمع اثنان ، كأن الواضع قال: الشيء
إما واحدٌ وإما كثير لا غير ، فجعل الاثنان في حدِّ الكثرة" (٢) . وسيأتي
تبيانه في المبحث الثالث .

(١) تفسير الطبري ٤٧٥/١٨ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ،

الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

(٢) المزهر للسيوطي ٣٩/١

(المبحث الثالث) البعد اللغوي والأحكام الفقهية

من ملامح البعد اللغوي الذي بدا أثره على الأحكام الفقهية عند ابن حزم ما يلي :

- التوسع اللغوي في إطار ما جاء في لغة العرب:

ينظر ابن حزم إلى المفردات في إطار اللغة فلا يحجر واسعاً ما دامت اللغة تسمح بهذا التوسع ، إلا أن يرد نص يضيق مدلول الكلمة ويصرفها إلى معنى من المعاني المحتملة دون غيره ، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في شأن الوضوء من أنه يتحقق وقوعه وإن لم يكن هناك تدلُّك ؛ لأن الله- تعالى- أمر بغسل أعضاء الوضوء ، والغسل في اللغة يصدق على هذه الأعضاء بمجرد سيلان الماء عليها .

جاء في المحلى : " ومن غمس أعضاء الوضوء في الماء ونوى به

الوضوء للصلاة، أو وقف تحت ميزاب حتى عمها الماء ونوى بذلك الوضوء للصلاة، أو صب الماء على أعضاء الوضوء للصلاة، أو صب الماء على أعضاء الوضوء غير نوى هو بذلك الوضوء للصلاة أجزاءه. برهان ذلك أن اسم " غسل " يقع على ذلك كله في اللغة التي بها نزل

الْقُرْآنُ، وَمَنْ ادَّعَى أَنْ اسْمَ الْغُسْلِ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى التَّدْلُكِ بِالْيَدِ فَقَدْ ادَّعَى مَا لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ ، وَقَوْلُنَا هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَدَاوُدَ" (١) .
ومن أمثله -أيضاً- ما ذكره في شأن (القَلَّةِ) ، وأنه لا يجوز قصرها على قلال هجر إلا بنص ، والقلة التي تسع عشرة أرتال ماء تُسَمَّى عند العرب قُلَّةً .

جاء في المحلى : "والقُلَّتَانِ ما وقع عليه في اللُّغَةِ اسْمُ قُلَّتَيْنِ، صَغُرَتَا أَوْ كَبُرَتَا، وَلَا خِلافَ فِي أَنَّ القُلَّةَ الَّتِي تَسَعُ عَشْرَةَ أَرْطالِ ماءٍ تُسَمَّى عِنْدَ العَرَبِ قُلَّةً. وليس في هذا الخبر ذِكْرٌ لِقِلالِ هَجْرٍ أصلاً، ولَمَّا شَكَّ فِي أَنَّ بِهَجْرٍ قِلالاً صِغاراً وكِباراً. فإن قيل إنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد ذَكَرَ قِلالَ هَجْرٍ في حديثِ الإسراء. قلنا: نَعَمْ، وَلَيْسَ ذَلِكَ يُوجِبُ أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - متى ما ذَكَرَ قُلَّةً فَإِنَّمَا أَرَادَ مِنْ قِلالِ هَجْرٍ" (٢) . وما دامت القلال متفاوتة ، فلا ينبغي الاقتصار على قلال هجر دون غيرها إلا بنص ، جاء في الزاهر : "والقلال مختلفة في القرى العربية ، وقلال هجر من أكبرها" (٣) .

ومن أمثله - أيضاً- ما ذكره ابن حزم من أن الحائض يحل وطؤها بالاعتسال ، أو الوضوء ، أو غسل الفرج ، فإن فعلت أيًّا مما سبق فقد طهرت ؛ إذ الطهر في اللغة يتأتى بأيِّ مما سبق .

(١) المحلى ٩٤/١

(٢) المحلى ١٥٧/١

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، ص ٤٠ ، تحقيق : مسعد عبد الحميد السعدني ، دار الطلائع .

جاء في المحلى : " وَأَمَّا وَطْءُ زَوْجِهَا أَوْ سَيْدِهَا لَهَا إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ فَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِأَنْ تَغْسِلَ جَمِيعَ رَأْسِهَا وَجِسَدِهَا بِالمَاءِ ، أَوْ بِأَنْ تَتَيَّمَّ إِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ التَّيَّمِّ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَبِأَنْ تَتَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ ، أَوْ تَتَيَّمَّ إِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ التَّيَّمِّ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَبِأَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهَا بِالمَاءِ وَلَا بُدَّ . أَيَّ هَذِهِ الِوُجُوهِ الأَرْبَعَةِ فَعَلْتَ حَلَّ لَهُ وَطْؤُهَا . بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ ﴾ (١) " (٢) .

وقال أيضاً : " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾ (٣) فَجَاءَ النَّصُّ وَالأِجْمَاعُ بِأَنَّهُ : غَسَلَ الفَرْجَ وَالدُّبْرَ بِالمَاءِ ، وَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : " جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً " فَصَحَّ أَنَّ التَّيَّمَّ لِلْجَنَابَةِ وَلِلْحَدِثِ طَهُوراً . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا ﴾ (٤) وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَمَّا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ » يَعْنِي الوُضُوءَ . وَمَنْ اِقْتَصَرَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ (٥) عَلَى غَسْلِ الرَّأْسِ وَالجِسَدِ كُلِّهِ دُونَ الوُضُوءِ وَدُونَ التَّيَّمِّ وَدُونَ غَسْلِ الفَرْجِ بِالمَاءِ ، فَقَدْ قَفَا مَا لَمَّا

(١) البقرة : الآية ٢٢٢

(٢) المحلى ٣٩١/١

(٣) التوبة : الآية ١٠٨

(٤) لمائدة : الآية ٦

(٥) البقرة : الآية ٢٢٢

عَلِمَ لَهُ بِهِ، وَادَّعَى أَنْ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ بَعْضَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ كَلَامُهُ بِلَا بُرْهَانٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَيُقَالُ لَهُمْ: هَلَّا فَعَلْتُمْ هَذَا فِي الشَّفَقِ؟ إِذْ قُلْتُمْ أَيُّ شَيْءٍ تَوَقَّعَ عَلَيْهِ اسْمُ الشَّفَقِ (١) فَبِعُرْوَبِهِ تَدْخُلُ صَلَاةُ الْعَتَمَةِ ، فَمَرَّةً تَحْمِلُونَ اللَّفْظَ عَلَى كُلِّ مَا يَفْتَضِيهِ، وَمَرَّةً عَلَى بَعْضِ مَا يَفْتَضِيهِ بِالذَّعْوَى وَالْهُوسِ " (٢) .

ثم قال داعماً لكلامه: " وَأَيْضًا فَقَدْ يَكُونُ الْمَحِيضُ فِي اللُّغَةِ مَوْضِعَ الْحَيْضِ ، وَهُوَ الْفَرْجُ، وَهَذَا فَصِيحٌ مَعْرُوفٌ، فَتَكُونُ الْآيَةُ حِينَئِذٍ مُوَافِقَةً لِلخَبَرِ الْمَذْكُورِ، وَيَكُونُ مَعْنَاهَا: فَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي مَوْضِعِ الْحَيْضِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي صَحَّ عَمَّنْ جَاءَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَنْهُمْ ، كَمَا رُوِيَ عَنِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَتْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْفَرْجَ " (٣) .

وقد استقى ابن حزم من مادة (الطهر) جواز الوضوء للمرأة أو غسل الفرج دون الاغتسال حتى يحل وطؤها ، وجعل ذلك مغنياً عن الغسل ، من باب التوسع اللغوي ولكن في إطار المعنى المعجمي .

(١) الشَّفَقُ: الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ مِنَ الشَّمْسِ، قَالَ: وَكَانَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَقُولُ: الشَّفَقُ: الْبَيَاضُ لِأَنَّ الْحُمْرَةَ تَذْهَبُ إِذَا أَظْلَمَتْ وَإِنَّمَا الشَّفَقُ الْبَيَاضُ الَّذِي إِذَا ذَهَبَ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِصَوَابِ ذَلِكَ" . تهذيب اللغة (شفق) ٢٦١/٨ وُقَارَنَ بِالْمَحْكَمِ (شَفَق) ١٧١/٦

(٢) المحلى ٣٩٢/١ ، ينظر الحديث في شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤١٧/١ ، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد - السعودية ، الرياض ، الطبعة الثانية ٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

(٣) المحلى ٣٩٩/١

ودليل ذلك ما جاء في تفسير قول الله تعالى: { فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ }^(١) . قَالَ: كَانُوا يَغْسِلُونَ أَدْبَارَهُمْ مِنْ الْغَائِطِ .. عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ قُبَاءٍ «مَا هَذَا الَّذِي أَتَيْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ؟» قَالُوا: «مَا مِنَّا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْخَلَاءِ»^(٢) . وفي الطبري أيضاً: " لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ... قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَذَا الَّذِي ذَكَرَكُمْ اللَّهُ بِهِ فِي أَمْرِ الطُّهُورِ، فَأَتَيْتُمُ بِهِ عَلَيْكُمْ؟» قَالُوا: نَغْسِلُ أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ " ^(٣) .

ولكن ينبغي أن نأخذ في الاعتبار وجهة النظر الأخرى القاضية بالاعتناء ، ففي قول الله تعالى: ﴿ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ قراءة بالتشديد وفتح الهاء . ومعناه: حَتَّى يَغْتَسِلْنَ ^(٤) ، وقد فسر الأزهري قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ ^(٥): اغتسلن " ^(١) . وفيه أيضاً: "وَلَا يَحِلُّ الْمَسِيْسُ إِلَّا

(١) التوبة: الآية ١٠٨

(٢) تفسير الطبري ٦٩١/١١ ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ،

الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

(٣) الطبري ٦٩٢/١١ ، ط هجر .

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ٣٨١/١ ، تحقيق: الشيخ/ علي محمد معوض ، و

الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة

الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م . وهي قراءة حمزة والكسائي وأبي بكر على نحو ما

أشار إليه أبو زرعة . حجة القراءات ، ص ١٣٤

(٥) البقرة : الآية ٢٢٢

بالاغتسال ، ويُصدَّق ذلك قراءة ابن مسعود: ﴿ حَتَّى يَتَطَهَّرْنَ ﴾ (٢)

وهذه القراءة قراءة أبي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما (٣)

فإذا ضُمَّت قراءة زيادة المبنى إلى قراءة التشديد أفاد ذلك المبالغة في التطهر ، والمبالغة في التطهر ليست الوضوء يقيناً ؛ لأن الاغتسال أعلى منه رتبةً ، ولا يدل الغسل عند الإطلاق إلا على تعميم الجسد بالماء ؛ لذا جاء في التهذيب : " الغُسلُ : تمامُ غسلِ الجسدِ كله " (٤) . وفي المغرب : " (وانغسل) بالضم : اسمٌ من الاغتسالِ ، وهو غسلُ تمامِ الجسد " (٥) . أضف إلى ذلك دليلاً نقلياً من الكتاب والسنة ، جاء في الحاوي الكبير : "فأما وجوب الغُسل من انقطاع دم الحيض فبقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ

حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ (٦) . يعنى بقوله: " فإذا تطهرن .. اغتسلن . وقال النبيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِفَاطِمَةَ

(١) التهذيب للأزهري ١٠٠/٦ ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، الناشر: دار

إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠١ م .

(٢) التهذيب (طهر) ٩٩/٦ .

(٣) راجع معاني القرآن للفراء ١٤٣/١ ، ومعاني القرآن للنحاس ١٨٣/١ ، ومعاني

القراءات للأزهري ١٧٥/٣ ، وحجة القراءات ، ص ١٣٥

(٤) التهذيب (غ س ل) ٦٨/٨

(٥) المغرب في ترتيب المعرب (غ س ل) ٣٤٠/١ ، دار الكتاب العربي .

(٦) البقرة: الآية ٢٢٢

بِنتِ أَبِي حَبِيشٍ: فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسَلِي
وَصَلِّي " (١).

- القول بانتقال الدلالة انتقالاً شرعياً لا عرفياً :

يرى ابن حزم أن هناك ألفاظاً منقولةً من قبل الشارع الحكيم عن
موضوعها في اللغة إلى معانٍ أخرى ، ومن أمثلة ذلك : ما ذكره ابن
حزم من أن الكفر والشرك "اسْمَانِ نَقَلَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى عَنِ مَوْضُوعِهِمَا فِي
اللُّغَةِ إِلَى كُلِّ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئاً مِنْ دِينِ اللَّهِ (الإسلام) ، فَيَكُونُ بِإِنْكَارِهِ مُعَانِداً
لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعد بلوغ النِّدَارَةِ إِلَيْهِ " (٢) .
ثم أطلال النفس في عرض رأي أبي حنيفة من أن هناك فرقاً بين
الكفر والشرك .

جاء في المحلى : " وأما قول أبي حنيفة فإنه قال: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ

فَرَّقَ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ وَبَيْنَ سَائِرِ الْكُفَّارِ - : فقال تعالى: ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ
كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ ﴾ (٣) ، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ
ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصْرِيَّةَ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا

إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (٤) . قال: والمشرك: هو من جعل

للَّهِ - تعالى - شريكاً، لا من لم يجعل له شريكاً؟ قال علي: لا حجة له

(١) الحاوي الكبير ١/٢١٦

(٢) المحلى ٣/١٦٦

(٣) البينة: الآية ١

(٤) الحج: الآية ١٧

غير ما ذكرنا . فَأَمَّا تَعَلُّقُهُ بِالْأَيْتَيْنِ فَلَا حُجَّةَ لَهُ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ فِيهِمَا فَكَيْهَةٌ وَنُحْلٌ وَرِمَانٌ ﴾ (١) ، وَالرِّمَّانُ مِنَ الْفَاكِهَةِ . وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾ (٢) وَهُمَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ " (٣) . وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ (٤) ، وَهَؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّينَ ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ مَا احْتَجَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ حُجَّةً ، إِنْ لَمْ يَأْتِ بُرْهَانٌ بِأَنَّ الْيَهُودَ ، وَالنَّصَارَى ، وَالْمَجُوسَ ، وَالصَّابِئِينَ : مُشْرِكُونَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْمَلُ شَيْءٌ مَعْطُوفٌ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُهُ ، حَتَّى يَأْتِيَ بِرْهَانٍ بِأَنَّهُ هُوَ أَوْ بَعْضُهُ فَنَقُولُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ : إِنْ أَوَّلَ مُخَالَفَ لِنَصِّ الْآيَتَيْنِ أَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ الْمَجُوسَ عِنْدَهُ : مُشْرِكُونَ ، وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الذِّكْرِ بَيْنَ الْمَجُوسِ ، وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ ؛ فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُ بِعَطْفِ اللَّهِ تَعَالَى إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى ، ثُمَّ وَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَالَ : { إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } (٥) . فَلَوْ كَانَ هَاهُنَا كَفْرٌ لَيْسَ شِرْكَاً لَكَانَ مَغْفُوراً لِمَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِخِلَافِ الشَّرْكِ ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ " (٦) . ثُمَّ اسْتَطَرَدَ قَائِلاً : " لَوْ لَمْ يَكُنِ الْمُشْرِكُ إِلَّا مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ

(١) الرحمن : الآية ٦٨

(٢) البقرة : الآية ٩٨

(٣) المحلى ١٦٣/٣

(٤) الأحزاب: الآية ٧

(٥) النساء: الآية ٤٨

(٦) المحلى ١٦٤/٣

التَّشْرِيكَ فِي اللُّغَةِ - وَهُوَ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ تَعَالَى شَرِيكًا فَقَطْ - لَوْجَبَ أَلَّا يَكُونَ الْكُفْرُ إِلَّا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَأَنْكَرَهُ جُمْلَةً، لَا مَنْ أَقْرَبَ بِهِ وَلَمْ يَجْحَدْهُ، فَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَلَّا يَكُونَ الْكُفْرُ إِلَّا الدَّهْرِيَّةَ فَقَطْ، وَأَلَّا يَكُونَ الْيَهُودُ، وَلَا النَّصَارَى، وَلَا الْمَجُوسُ، وَلَا الْبَرَاهِمَةُ كُفْرًا؛ لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ مُقْرُونَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ لَا يَقُولُ بِهَذَا، وَلَا مُسْلِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ" (١) .

ويميل البحث إلى الأخذ بما قال به ابن حزم - رحمه الله تعالى - من

أنهما اسمان شرعيان منقولان ، وهما بمعنى واحد .

جاء في شرح الرسالة التدمرية : " الكفار : كلمة جامعة تشمل كل من لم يسلم ، كالمشركين وأهل الكتاب والمجوس وغيرهم " (٢) . وفي العين : " الكفرُ : نقيض الإيمان . ويقال لأهل دار الحرب : قد كفروا ، أي : عصوا وامتنعوا " (٣) . وقد نص صاحب المغرب على أنه اسم شرعي (٤) . ولفظ الكفر وإن كان يطلق في أصل اللغة على الستر والتغطية ، إلا أنه لما كثر استعماله في المعنى الشرعي الخاص الذي هو النكران وعدم الإذعان للأمر الشرعية التي جاء بها النبي (ص) ، انتقل من المدلول اللغوي العام إلى المدلول الشرعي الخاص .

(١) ، المحلى ١٦٦/٣

(٢) شرح الرسالة التدمرية ، ص ١٠٠ ، تأليف : محمد بن عبد الرحمن الخميس ،

دار أطلس الخضراء ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م .

(٣) العين ٣٥٦/٥ ، تحقيق : د مهدي المخزومي ، د إبراهيم السامرائي ، دار

ومكتبة الهلال .

(٤) المغرب في ترتيب المعرب (ك ف ر) ، ص ٤١١

يقول الدكتور وافي: "مدلول الكلمة يتغير تبعاً للحالات التي يكثر فيها استخدامها. فكثرة استخدام العام -مثلاً- في بعض ما يدل عليه يزيل مع تقادم العهد عموم معناه، ويقصر مدلوله على الحالات التي شاع فيها استعماله، ولدينا في اللغة العربية وحدها آلاف من أمثلة هذا النوع ، فمن ذلك جميع المفردات التي كانت عامة المدلول، ثم شاع استعمالها في الإسلام في معانٍ خاصةٍ تتعلق بالعقائد أو الشعائر أو النظم الدينية ، كالصلاة ، والحج، والصوم، والمؤمن، والكافر، والمنافق، والركوع، والسجود ... وهلم جرا" (١).

- التدقيق اللغوي:

اتسم ابن حزم بالدقة اللغوية ، ومعرفة مدلولات الألفاظ ، مما ساهم في بناء الأحكام الفقهية لديه .

ومن أمثلة ذلك ما جاء في المحلى : " وما صَغَرَ عَنْ أَنْ يُسَمَّى : شَاءَ ، لَكِنْ يُسَمَّى خَرُوفًا ، أَوْ جَدِيًّا ، أَوْ سَخْلَةً : لَمْ يَجْزُ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ ، وَلَا أَنْ يُعَدَّ فِيهَا تَوْخُذٌ مِنْهُ الصَّدَقَةُ ، إِلَّا أَنْ يُتِمَّ سَنَةً ؛ فَإِذَا أَتَمَّهَا عَدَّ ، وَأَخَذَتْ الزَّكَاةُ مِنْهُ " (٢) ثم أبرز مدلول الغنم قائلاً : " الغنم في اللغة التي بها خاطبنا رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الضَّأْنِ وَالْمَاعِزِ ، فَهِيَ مَجْمُوعٌ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ . وكذلك أصنافُ الماعِزِ وَالضَّأْنِ ، كضأنِ بلادِ السُّودَانِ وماعِزِ البصرةِ وَالنَّفْدِ وَبَنَاتِ حَذَفٍ وَغَيْرِهَا . وكذلك المَقْرُونُ الَّذِي نِصْفُهُ خِلْقَةُ مَاعِزٍ ، وَنِصْفُهُ

(١) علم اللغة د/ وافي ، ص ٣١٩ ، نهضة مصر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى

(٢) المحلى ٨٢/٤

ضَانٍ ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالذُّكُورِ وَالنِّبَاتِ سَوَاءٌ . وَاسْمُ الشَّاءِ -
أَيْضًا- وَقَعَ عَلَى الْمَعَزِ وَالضَّانِّ كَمَا ذَكَرْنَا فِي اللُّغَةِ . وَلَا وَاحِدَ لِلْغَنَمِ
مِنْ لَفْظِهِ، إِنَّمَا يُقَالُ لِلوَاحِدِ: شَاةٌ، أَوْ مَاعِزَةٌ، أَوْ ضَانِيَّةٌ، أَوْ كَبِشٌ، أَوْ
تَيْسٌ: هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ " (١).

"ووجدنا الخرفانَ والجديانَ لا يقع عليها اسم شاةٍ ولا اسم شاةٍ في
اللغة التي أوجب الله تعالى علينا بها دينه على لسان رسول الله - صَلَّى
الله عليه وسلم - فَخَرَجَتِ الْخَرْفَانُ، وَالْجَدِيَانُ عَنْ أَنْ تَجِبَ فِيهَا زَكَاةٌ.
وَأَيْضًا فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَلَّا يُؤْخَذَ خُرُوفٌ وَلَا جَدْيٌ فِي الْوَاجِبِ فِي الزَّكَاةِ
عَنِ الشَّاءِ فَأَقْرَبُوا بِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى شَاةً وَلَا لَهُ حُكْمُ الشَّاءِ، فَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ
يُؤْخَذَ مِنْهَا زَكَاةٌ، فَلَا تَجُوزُ هِيَ فِي الزَّكَاةِ بِغَيْرِ نَصٍّ فِي ذَلِكَ" (٢) . ويقول
الأصمعي: "فإن كان ولد الشاة من المعز ذكرًا فهو جدي، وإن كانت أنثى
فهي عناق" (٣) . وفي العين: " الخروف: الحمل الذكر، وجمعه الخرفان،
والعدد أخرفة ، واشتقاقه أنه يخرف من هنا وهنا ، وبه سُمِّيَ الخريف،
لأنه يُخْرَفُ فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ ، أَي يُؤْخَذُ وَيُجْتَنَى فِي حِينِهِ، فَهُوَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ
بَيْنَ آخِرِ الْقَيْظِ وَأَوَّلِ الشِّتَاءِ" (٤) .

ويطلق على الخرفان والحملان - أيضًا - لفظ الفريير والفرار ،
وقيل الفريير واحدٌ والفرار جمعٌ ، وقيل الفريير والفرار والفرفور

(١) المحلى ٧٥/٤

(٢) المحلى ٨٧/٤

(٣) الشاء للأصمعي ، ص ٥٣ ، حقه وعلق عليه وقدم له: الدكتور/ صبيح

التميمي، دار أسامة - لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

(٤) العين (خ ر ف) ٢٥٢/٤

والفرافيرُ : الحملُ إذا فُطمَ واستَجفَرَ وأخْصَبَ وسَمِنَ " (١) . وفي التاج
 : المُلْجُ -أيضاً- (بضمَّتَيْنِ : الجِدَاءُ الرُّضْعُ) ، وَهِيَ صِغَارُ الخِرْقَانِ " (٢) .
 وذكر ابن السكيت أنه إذا " فُطمَ ولد الضائنة قيل له خَرُوفٌ . أبو عبيد
 : والأنثى خَرُوفَةٌ ، وقال : هو من الضَّانِ في موقع العَرِيضِ والعَتُودِ من
 المعز . صاحب العين : الجمع أَخْرِفَةٌ وخِرْقَانٌ... ابن دُرَيْدٍ : هُوَ دُونَ
 الجَذَعِ مِنَ الضَّانِ خَاصَّةً (٣) .

- الإشارة إلى الإجماع اللغوي وليس ثمَّ إجماع:

يقول ابن حزم : "وأما الرِّكَازُ فَهُوَ دَفْنُ الجَاهِلِيَّةِ فَقَطْ ، لا المَعَادِنُ ، لا
 خِلَافَ بَيْنِ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي ذَلِكَ" (٤) .

واللغة على أن المراد بالركاز : المعادن ودفن الجاهلية معاً ، بل إن
 ابن قتيبة أشار إلى أن اللغة أكد في أن المراد بالركاز : المعادن ، وهو
 قول أهل العراق ، بينما قال أهل الحجاز : هي كنوز أهل الجاهلية ،
 واللغة تدل على أن القول قول أهل العراق ؛ لأن الرِّكَازَ ما ركز في
 الأرض وأثبت أصله ، والمعدن شيءٌ مركزٌ الأصل لا تَنقَطِعُ مادته

(١) المحكم (ف ر ر) ٢٣١/١٠ بتصرف يسير، تحقيق / عبد الحميد هنداوي ،
 دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، وتاج
 العروس (م ل ج) ٢١٨/٦ ، دار الهداية .

(٢) تاج العروس (م ل ج) ٢١٨/٦

(٣) المخصص ٢٣٤/٢ ، تحقيق : خليل إبراهيم جفال ، دار إحياء التراث العربي
 - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

(٤) المحلي ٢٢٩/٤

والكنز متى استخرج ذهب ؛ لأنه لا أصل له ولا مادة . ومن جعل الكنز ركازًا ؛ لأنه ركز في الأرض ، أي : جعل فيها كما يركز الرمح في الأرض وغيره ، فقد ذهب مذهبًا تحتمله اللُّغة على ضعف فيه (١) .

كما وردت نصوص عن أئمة اللغة تؤكد أن الركاز: المعدن ، ففي العين : " والركّازُ: قطع من ذهب وفضة تخرج من المعدن، وفيه الخمس ، وهو الرّكّيزُ أيضًا . وأرّكزَ المعدن : إذا انقطع ما كان يخرج منه، فإذا وجد بغيّة فقد أنال" (٢) . وفي الجمهرة : " والركّاز: الكنز يُوجد في فلاة أو في معدن. وفي حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: وفي الرّكّازِ الخُمسُ " (٣) . "وأرّكزَ المعدن: وجد فيه الرّكّاز، عن ابن الأعرابي " (٤) .

وكذا الفقهاء على أن الركاز: الدفن والمعدن ، بل هو في المعدن أكد ؛ لتحقق معنى الإثبات فيه .

يقول النسفي : " الرّكّازُ : الكنزُ والمعدنُ ، وحقيقته للمعدن ؛ لأنّ الرّكّزَ هو الإثباتُ مِنْ حَدِّ دَخَلْ ، والمعدن هو الذي أُثْبِتَ أَصْلُهُ بحيث لا

(١) غريب الحديث لابن قتيبة ١/١٩٠، ١٩١ بتصرف يسير ، تحقيق : د/ عبد الله الجبوري ، مطبعة العاني - بغداد ، الطبعة الأولى ١٣٩٧ ، وقارن بلسان العرب (ر ك ز) ٣٥٦/٥ ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ .

(٢) العين (ر ك ز) ٣٢١/٥

(٣) الجمهرة (ر ك ز) ٧٠٨/٢ ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م .

(٤) المحكم (ر ك ز) ٧٣٩/٦

ينقطع مادته بالاستخراج ، وأما الكنز إذا استخرج فلا يبقى شيء ، فلم يتحقق فيه معنى الإثبات" (١) . فأي إجماع لغوي أراد ابن حزم ؟ .

ومن أمثله -أيضاً- ما جاء في المحلى من أن الخليطين: "في اللغة التي بها خاطبنا - عليه السلام - هما ما اختلط مع غيره فلم يتميز؛ ولذلك سمي الخليطان من النبيذ بهذا الاسم، وأما ما لم يختلط مع غيره فليسا خليطين، هذا ما لا شك فيه، قالوا: فليس الخليطان في المال إلا الشريكين فيه اللذين لا يتميز مال أحدهما من الآخر، فإن تميز فليسا خليطين، قالوا: فإذا كان خليطان كما ذكرنا وجاء (المصدق) (٢) فرض عليه أن يأخذ من جملة المال الزكاة الواجبة على كل واحد منهما في ماله، وليس عليه أن ينتظر قسمتها لمالهما، ولعلهما لا يريدان القسمة، وإن كانا حاضرين فليس له أن يجبرهما على القسمة، فإذا أخذ زكاتيهما فإنهما يتراذان بالسوية؛ كأن يكون لأحدهما ثمانون شاة وللآخر أربعون، وهما شريكان في جميعها، فيأخذ المصدق شاتين؛ وقد كان لأحدهما ثلثا كل شاة منهما وللآخر ثلثها، فيتراذان بالسوية فيبقى لصاحب الأربعين تسع وثلثون، ولصاحب الثمانين تسع وسبعون" (٣) .

فقول ابن حزم بأن اللغة تقضى بعدم التميز في الخليطين على الدوام

كلام يحتاج إلى نظر ، لا سيما وقد قال : هذا ما لا شك فيه . مما يوهم

(١) طلبة الطلبة للنسفي ، ص ٢٠ ، المطبعة العامرة ، مكتبة المثني ببغداد ١٣١١هـ .

(٢) المراد بالمصدق : الشخص المنوط به أخذ الزكاة .

(٣) المحلى ١٥٧/٤

بالإجماع اللغوي . مع أن لفظ (الخليطين) في اللغة يطلق على الشريكين،
سواء تميز المال أم لم يتميز .

" قال الشافعي: وقد يكونُ الخَليطانِ الرجلينِ يتَخالطانِ بِماشيَتَهما،
وإن عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ماشيَتَهُ. قال: ولا يكونانِ (خَليطَينِ) حتى
يُريحا وَيَسْرَحًا وَيَسْقِيًا مَعًا. وتَكُونُ فحولُهُما (مُختَلِطَةً) ، فإذا كانا هكَذا
صَدَقًا صَدَقَةَ الواحِدِ، بكلِّ حالٍ . قال: وإن تفرَّقا في مُراحٍ أو سَقِيٍّ أو
فحولٍ، فليسا (خَليطَينِ) ، ويصدَقانِ صَدَقَةَ الاثنيِنِ. قال : ولا يكونانِ
(خَليطَينِ) حتى يَحولَ عليهما الحولُ، من يومِ (اختَلَطَا) فإذا حالَ عليهما
حَوْلٌ من يومِ (اختَلَطَا) زكيا زكاةَ الواحِدِ ... وقول الله جلَّ وعزَّ: ﴿وَإِنْ

كثيرًا مِنَ الخُطَاةِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾
(١). فالخُطَاءُ _ ههنا _ : الشركاءُ الَّذِينَ لا يَتَمَيَّزُ مَلِكٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ مَلِكِ
أَصْحَابِهِ إِلَّا بِالْقِسْمَةِ . وقد يكون (الخُطَاءُ) - أيضًا - أن يَخْلُطُوا العَيْنَ
المتَمَيِّزِ بِالْعَيْنِ المُتَمَيِّزِ - كما فسَّرَ الشافعيُّ - ويكوْنونَ مجتمعين كالحِلَّةِ
تَشْتَمِلُ على عشرة أبيات . لصاحب كلِّ بيتٍ ماشيةٌ على حِدَةٍ ،
فَيَجْمَعُونَ مواشيَهُم كُلَّها على راعٍ واحدٍ، يرهاها مَعًا، ويورِدُها الماءَ مَعًا
، وكلُّ واحدٍ مِنْهُم يَعْرِفُ مالَهُ بِسَمْتِهِ وَنِجَارِهِ . وروى أبو العباس _ عن
ابن الأعرابي _ قال: الخِلاطُ : أن يَأْتِيَ الرجلُ إلى مُراحٍ آخرَ فيأخُذُ مِنْهُ
جَمَلًا فَيُنزِيَهُ على ناقته سرًّا من صاحبه" (٢) . وفسره أبو عبيد قائلًا:
وأما قوله: لا خِلاطَ ولا وراطَ فَإِنَّهُ يُقالُ: إن الخِلاطَ إذا كان بين

(١) ص: الآية ٢٤

(٢) التهذيب ١٠٨/٧، ١٠٧،

الخليطين عشرون ومائة شاة لأحدهما ثمانون وللآخر أربعون فإذا جاء
المُصدق فأخذ منها شاتين رد صاحب الثمانين على صاحب الأربعين ثلث
شاة. فيكون عليه شاة وثلث وعلى الآخر ثلثا شاة وإن أخذ المُصدق من
العشرين والمائة شاة واحدة رد صاحب الثمانين على صاحب الأربعين
ثلث شاة فيكون عليه ثلثا شاة وعلى الآخر ثلث شاة فهذا قوله:
لا خلاط " (١) .

وفى المغرب: " وأما الحديث «لَا خِلَاطَ وَلَا وِرَاطَ» فهو أن يُخَالِطَ
صاحبُ الثمانين صاحبَ الأربعين وفيهما شاتان حالة التفرُّق لتؤخذ واحدة
والوراط أن يكون له أربعون فيُعطي صاحبه نصفها لئلا يأخذ المُصدق
شَيْئًا " (٢) .

ومن أمثله -أيضًا- ما ذكره ابن حزم من أن التصفيق والتصفيح
بمعنى واحد ، ولا خلاف في ذلك .

جاء في المحلى : " وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ
لَهُمْ إِذْ سَلَّمَ «إِذَا رَأَيْتُمْ أُمَّرًا فَلْيَسْبِحِ الرَّجَالَ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءَ فِي الصَّلَاةِ»
(٣) . قال علي: لا خلاف في أن التصفيق، والتصفيح بمعنى واحد، وهو
الضرب بإحدى صفحتي الأُكفِّ على الأخرى ورؤينا عن أبي هريرة،
وأبي سعيد الخدري، أنهما قالَا: التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ - وَنَا

(١) غريب الحديث لابن سلام ٢١٤/١ ، تحقيق : د/ محمد عبد المعيد خان ،
مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد- الدكن ، الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ -
١٩٦٤ م .

(٢) المغرب في ترتيب المعرب ، ص ١٥١

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٦٩/٢ وفيه (نابكم) بدلًا من (رابكم) .

يُعرفُ لهما من الصَّحابة - رضي اللهُ تعالى عنهم - مُخَالَفٌ ، وإنما جاز التَّسْبِيحُ للنِّسَاء ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرُ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَالصَّلَاةُ مَكَانٌ لَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١) .

لا شك أنه لا خلاف بين التصفيح والتصفيق في المعنى العام ، وهو ضرب إحدى اليدين بالأخرى ، إلا أن ثمة خلافاً فرعياً منصوصاً عليه في المعاجم .

جاء في التاج : " والتَّصْفِيقُ : التَّصْفِيحُ . يُقَالُ : صَفَّقَ بِيَدِهِ ، وَصَفَّحَ ، قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَقَالَ غَيْرُ الْأَصْمَعِيِّ : التَّصْفِيقُ : الضَّرْبُ بِبَاطِنِ الرَّاحَةِ عَلَى الْأُخْرَى وَالتَّصْفِيقُ : الضَّرْبُ بِبَاطِنِ الْكَفِّ الْيُمْنِيِّ عَلَى بَاطِنِ الْكَفِّ الْيُسْرِيِّ . قَالَ الصَّاغَانِيُّ : وَهَذَا أَحْسَنُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فَرَقَ الْعَيْثُ وَالْإِنْذَارُ " (٢) .

وفي عمدة القاري : " وقيل : هو بالحاء : الضَّرْبُ بِظَاهِرِ الْيَدِ إِحْدَاهُمَا عَلَى صَفْحَةِ الْأُخْرَى ، وَهُوَ الْإِنْذَارُ وَالتَّنْبِيهُ . وَبِالْقَافِ : ضَرْبُ إِحْدَى الصَّفْحَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى ، وَهُوَ اللَّهْوُ وَاللَّعِبُ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ عَيْسَى بْنُ أَيُّوبَ : التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ضَرْبُ بِإِصْبَعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى كَفِّهَا الْيُسْرِيِّ . وَقَالَ الدَّوْدِيُّ : فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : (فَصْفَحَ الْقَوْمَ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ) . فَيَحْمَلُ أَنَّهُمْ ضَرَبُوا أَكْفَهُمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ " (٣) .

(١) المحلى ٣٩٦/٢

(٢) التاج (ص ف ق) ٣٢/٢٦

(٣) عمدة القاري ٢٠٩/٥ ، دار إحياء التراث العربي . المكتبة العلمية - بيروت .

وفى المحكم نصٌ على خصوصية التصفيق بالرجال والتصفيح بالنساء ، جاء فيه : " والتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ كالتَّصْفِيقِ لِلرِّجَالِ " (١) ، فليس ثمة إجماع ، بخلاف ما أشار إليه الإمام ابن حزم ، رحمه الله تعالى .

- الاعتداد بأسباب النزول في إثبات المدلول الشرعي ، ومن ثمَّ الحكم الفقهي :

يعد سبب النزول من السياقات الخارجية التي ينبغي الاعتداد بها في إيضاح مدلول الكلمة ، دون الاقتصار على المعنى المعجمي فقط ، وهذا ما فعله ابن حزم .

ومن أمثله : ما جاء في المحلى : " وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ الْإِحْصَارِ ، وَالْحَصْرِ : فَرَوَيْنَا عَنِ الْكَسَائِيِّ قَالَ : مَا كَانَ مِنَ الْمَرَضِ فَإِنَّهُ يُقَالُ فِيهِ : أَحْصَرَ ، فَهُوَ مُحْصِرٌ ، وَمَا كَانَ مِنْ حَبْسٍ قِيلَ : حَصَرَ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : مَا كَانَ مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ ، قِيلَ فِيهِ : أَحْصَرَ ، فَهُوَ مُحْصِرٌ ، وَمَا كَانَ مِنْ حَبْسٍ قِيلَ : حَصَرَ ، وَبِهِ يَقُولُ أَبُو عُبَيْدٍ (٢) . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هَذَا لَا مَعْنَى لَهُ ، قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الْحُجَّةُ فِي اللُّغَةِ

وَالشَّرِيعَةِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَأَسْتَيْسِرْ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (٣) وَإِنَّمَا

(١) المحكم (ص ف ح) ١٦٣/٣ ، والمصباح المنير ٣٤٢/١

(٢) " قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ وَتَعَلَّبَ : حَصَرَ الْعَدُوَّ فِي مَنْزِلِهِ حَبْسَهُ وَأَحْصَرَ الْمَرَضُ بِالْأَلْفِ مَنَعَهُ مِنَ السَّفَرِ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : هَذَا هُوَ كَلَامُ الْعَرَبِ وَعَلَيْهِ أَهْلُ اللُّغَةِ "

المصباح المنير (حصر) ١٣٨/١

(٣) البقرة : الآية ١٩٦

نزلت هذه الآية في أمر الحُدَيْبِيَّةِ إِذْ مَنَعَ الْكُفَّارُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ إِتْمَامِ عُمْرَتِهِ، وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى مَنَعَ الْعَدُوَّ إِحْصَارًا. وكذلك قال البراء بن عازب ، وابنُ عُمَرَ، وإبراهيمُ النَّخَعِيُّ ، وهم في اللُّغَةِ فَوْقَ أَبِي عُبَيْدَةَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَالْكَسَائِيِّ. وقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا﴾ (١). فهذا هو مَنَعَ الْعَدُوَّ بِلَا شَكٍّ ؛ لِأَنَّ الْمُهَاجِرِينَ إِنَّمَا مَنَعَهُمْ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ الْكُفَّارُ بِلَا شَكٍّ ، وَبَيَّنَّ ذَلِكَ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٢). فَصَحَّ أَنَّ الْإِحْصَارَ، وَالْحَصْرَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَأَنَّهُمَا اسْمَانِ يَقَعَانِ عَلَى كُلِّ مَانِعٍ مِنَ عَدُوٍّ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَيِّ شَيْءٍ كَانَ" (٣).

يرى ابن حزم فيما سبق أن (حصر وأحصر) من باب (فعل وأفعل) وأنهما بمعنى واحد .

جاء في المصباح المنير: " قَالَ ابْنُ الْقُوطِيَّةِ وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ حَصْرَهُ الْعَدُوُّ وَالْمَرَضُ وَأَحْصَرَهُ كِلَاهُمَا بِمَعْنَى حَبْسَهُ " (٤) ، وفي اللسان

(١) البقرة : الآية ٢٧٣

(٢) البقرة : الآية ٢٧٣

(٣) لمحلى ٢٢١/٥

(٤) المصباح المنير ١٣٨/١

ما يدعم هذا أيضاً ؛ إذ جاء فيه : " وَحَصْرَهُ يَحْصِرُهُ حَصْرًا ، فَهُوَ مَحْصُورٌ وَحَصِيرٌ ، وَأَحْصَرَهُ . كِلَاهُمَا : حَبَسَهُ عَنِ السَّقْرِ " (١) .
 وفيه أيضاً : " يُقَالُ فِي الْمَرَضِ : قَدْ أُحْصِرَ ، وَفِي الْحَبْسِ إِذَا حَبَسَهُ سُلْطَانٌ أَوْ قَاهِرٌ مَانِعٌ : قَدْ حُصِرَ ، فَهَذَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا ؛ وَلَوْ نَوَيْتَ بِقَهْرِ السُّلْطَانِ أَنَّهَا عَلَّةٌ مَانِعَةٌ وَلَمْ تَذْهَبْ إِلَى فِعْلِ الْفَاعِلِ جَازَ لَكَ أَنْ تَقُولَ قَدْ أُحْصِرَ الرَّجُلُ ، وَلَوْ قُلْتَ فِي أُحْصِرَ مِنَ الْوَجَعِ وَالْمَرَضِ إِنَّ الْمَرَضَ حَصْرَهُ أَوْ الْخَوْفَ جَازَ أَنْ تَقُولَ حُصِرَ " (٢) .

يفاد مما سبق في (اللسان) أنه يجوز (حصر وأحصر) في المرض والحبس إذا لم ينسب الفعل إلى فاعله ، أما في حالة النسب إلى الفاعل فينبغي تخصيص (حصر) بالعدو والسلطان ونحوهما ، وتخصيص (أحصر) بالمرض .

- مخالفة ظاهر آية ، والأخذ بظاهر آية أخرى :

ومن أمثله : ما ذكره من الإطعام في شأن كفارة قتل الصيد للمُحْرِمِ

" قال أبو محمد: وهذا باطل؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ (٣) فَلَوْ حُمِلَ عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ لِأَجْزَاءِ إِطْعَامِ حَبَّةٍ بَرَّةٍ لِمَسْكِينٍ ، أَوْ حَبَّةٍ خَرْدَلَةٍ ، أَوْ وَزْنِ حَبَّةٍ صَبْرٍ ، أَوْ شَحْمِ حَنْظَلٍ ، وَهَذَا بَاطِلٌ - لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ:

﴿ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾ (٤) . وذكر تعالى عن

(١) لسان العرب (حصر) ١٩٣/٤

(٢) ، السابق (حصر) ١٩٥/٤

(٣) المائدة: الآية ٩٥

(٤) قريش: الآية ٤

إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ ذَكَرَ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَمْدِهِ إِيَّاهُ ﴿ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ﴾ (١) ، فَإِنَّمَا أَرَادَ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ بِلَا شَكٍّ - مَا أَمْسَكَ الْحَيَاةَ وَطَرَدَ الْجُوعَ مِمَّا يَحِلُّ أَكْلُهُ لَأَ مِمَّا يَحْرُمُ وَلَا مِمَّا هُوَ وَعَدَمُهُ سَوَاءً ، فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ يُشْبِعُ ثَلَاثَ مَسَاكِينَ مِمَّا يَحِلُّ أَكْلُهُ - وَهَكَذَا نَقُولُ فِي الْإِطْعَامِ فِي كَفَّارَةِ قَتْلِ الْخَطَا ، وَأَمَّا سَائِرُ مَا فِيهِ الْإِطْعَامُ فَقَدْ جَاءَ مَقْدَارُ مَا يُطْعَمُ فِيهِ مَنْصُوصًا وَهِيَ : أَرْبَعَةُ مَوَاضِعَ فَقَطْ ، الْإِطْعَامُ فِي وَطْءِ الْأَهْلِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَمْدًا ، وَالْإِطْعَامُ فِي الظَّهَارِ ، وَالْإِطْعَامُ فِي كَفَّارَةِ الْأَيْمَانِ ، وَالْإِطْعَامُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمَرِيضِ الْمُحْرَمِ قَبْلَ مَحَلِّهِ " (٢) . فلم يعتد ابن حزم - رحمه الله تعالى - بظاهر اللفظ في آية المائدة فيما يتصل بالإطعام ، وأن الإطعام لا بد فيه من إزالة الجوع وإقامة الأود ، مستندًا إلى آيتي الشعراء وقريش . والبحث مائلٌ إلى ما ذكره ابن حزم ، فالعقل يؤيده ، فضلًا عن النقل الفائت ذكره ، وإلا فما قيمة الإطعام الذي لا يرد مخصصة الجائع ؟ . والله - تعالى - أعلم .

- عدم الالتفات إلى سنن العرب في كلامها إلا بنص من القرآن أو السنة :

ومن أمثلة ذلك : أن العرب تعبر عن الاثنين بالجمع ، وقد ورد ذلك بشكل واضح لا سبيل إلى نكرانه ، وعلى الرغم من ذلك ينكره ابن حزم ولا يقول به إلا في نطاق ما كان اثنتين من اثنتين ، فَإِنَّهُ يُخْبِرُ عَنْهُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ ، وَأَقْلَ الْجَمْعِ عِنْدَهُ ثَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا .

(١) الشعراء: الآية ٧٩

(٢) المحلى ٥/٢٤١، ٢٤٢

جاء في المحلى : " وَمَنْ بَاعَ نَخْلَةً أَوْ نَخْلَتَيْنِ وَفِيهَا ثَمْرٌ قَدْ أُبْرَ لَمْ يَجْزُ لِلْمُبْتَاعِ اشْتِرَاؤُ ثَمَرَتِهَا أَصْلًا ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ فَصَاعِدًا . وَمَنْ بَاعَ حَصَّةً لَهُ مُشَاعَةً فِي نَخْلٍ ، فَإِنْ كَانَ يَقَعُ لَهُ فِي حِصَّتِهِ مِنْهَا - لَوْ قُسِّمَتْ - ثَلَاثُ نَخْلَاتٍ فَصَاعِدًا ، جَازَ لِلْمُبْتَاعِ اشْتِرَاؤُ الثَّمَرَةِ ، وَإِلَّا فَلَا - وَالثَّمَرَةُ فِي كُلِّ مَا قُلْنَا لِلْبَائِعِ وَلَا بُدَّ ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ» (١) فَلَمْ يَحْكَمْ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِذَلِكَ إِلَّا فِي نَخْلٍ (٢) . وَأَقْلُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ " نَخْلٍ " ثَلَاثُ فَصَاعِدًا ؛ لِأَنَّ لَفْظَ التَّثْنِيَةِ الْوَاقِعَ عَلَى اثْنَيْنِ مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ الَّتِي بِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ ، وَخَاطَبْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَوَّلُ لَفْظِ الْجَمْعِ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الثَّلَاثِ فَصَاعِدًا . فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ (٣) . قُلْنَا : الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعَرَبِ : أَنَّ كُلَّ اثْنَيْنِ مِنْ اثْنَيْنِ فَإِنَّهُ يُخْبِرُ عَنْهُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ ... فَإِنْ قِيلَ : الْجَمْعُ ضَمُّ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ فَالِاثْنَانِ جَمْعٌ ؟ قُلْنَا : هَذَا بَاطِلٌ ، وَلَوْ كَانَ كَمَا قُلْتُمْ لَجَازَ أَنْ نُخْبِرَ عَنِ الْوَاحِدِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ فَيُقَالُ : زَيْدٌ قَامُوا ، وَالرَّجُلُ قَتَلُوا ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ أَيْضًا أَجْزَاءُ مَجْمُوعٍ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ " (٤) .

وقال في الإحكام : " اختلف الناس في أقل الجمع ، فقالت طائفة : أقل الجمع : اثنان فصاعدًا ، وهو قول جمهور أصحابنا ، وقالت طائفة :

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٢٤/٦

(٢) "النخلة: شجرة التمر، والجماعة: نخلٌ ونخيلٌ" العين (ن خ ل) ٢٦٤/٤

(٣) التحريم : الآية ٤

(٤) المحلى ٣٤٠/٧ ، وقارن بالإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/٤

أقل الجمع ثلاثة ، وهو قول الشافعي ، وبه نأخذ . واحتج أصحابنا لقولهم بأن قالوا: الجمع في اللغة ضم شيء إلى شيء آخر ، فلما ضم الواحد إلى الواحد كان ذلك جمعاً صحيحاً ، قال علي: هذا خطأ ولا حجة فيه ؛ لأنه يلزمهم على ذلك أن يكون الجسم الواحد مخبراً عنه بالخبر عن الجمع واقعاً عليه اسم الجمع ؛ لأنه جمع جزء إلى جزء وعضو إلى عضو ، وليس المراد باسم الجمع الذي اختلفنا فيه هذا المعنى من معاني الضم ، وإنما المقصود به ما عدا الأفراد والتثنية ، وليس ذلك إلا ثلاثة أشخاص متغايرة فصاعداً بلا خلاف من أهل اللغة وحفاظ ألفاظها وضباط إعرابها. واحتجوا أيضاً بأن قالوا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : الاثنان فما فوقهما جماعة ، قال علي : لا حجة لهم فيه ؛ لأنه حديث لم يصح " (١) .

وأقول : إن حجة ابن حزم السابقة ليست دليلاً على بطلان التعبير عن المثني بالجمع ؛ لأن هذا النسق اللغوي ليس قياسياً مطرداً في كل اللغة ، وإنما يظهر تارة ويخبو أخرى ، وأما المراد بضم الشيء إلى الشيء فالمراد بالشيء: الشيء المفرد الذي جرى العرف على أنه مفرد ، بعيداً عن الفلسفة والتعقيد ؛ ومن ثم فكلام الإمام ابن حزم السابق فيه إعراض عن الطرائق النطقية للعرب ، والتي صورها القرآن الكريم ، وكذا سنة النبي (ص) أصدق تصوير ، فقد يُعبّر عن المثني بالجمع والعكس ، ولا ضير . ثم التجأ إلى حجة لا تنهض دليلاً ، وهي قوله . "

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٤

المعروف عند العرب أن كل اثنتين من اثنتين فإنه يُخبرُ عنه بلفظ الجمع " في الوقت الذي نص الفراء فيه على جواز التعبير عن المثني بالجمع مطلقاً ، و في غير أعضاء الإنسان .

جاء في معاني القرآن : " وقد يجوز هذا (أي التعبير عن المثني بالجمع) فيما ليس من خلق الإنسان . وذلك أن تقول للرجلين : خيئتما نساءكما ، وأنت تريد امرأتين ، وخرقتما قمصكما . وإنما ذكرت ذلك ؛ لأن من النحويين من كان لا يجيزه إلا في خلق الإنسان ، وكلُّ سواء " (١) . فليس فيما سبق اثنان من اثنتين ، فالمرأة ليست جزءاً من زوجها ، وكذا القميص .

ومما يدعم هذا أيضاً ما حكاه سيبويه من " أن العرب تقول : قد وضعا رحالهما ، يُريدون رحليهما " (٢) .

ولعل ابن حزم تأثر برأي ابن عباس رضي الله - تعالى - عنهما في عدم حجب الأم بالأخوين ؛ لتمسكه بظاهر الجمع ، والأولى بالقبول رأى سائر الصحابة المتسق مع سنن العرب في كلامها . والله تعالى أعلم .

جاء في تفسير الماوردي : " فأما حجب الأم بالأخوين ، فقد منع منه

ابن عباس تمسكاً بظاهر الجمع في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾

(١) معاني القرآن للفراء ٣٠٧/١ ، تحقيق : أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي ، دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر ، الطبعة الأولى .

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢٢/٢ ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

(١) وخالفه سائر الصحابة مُحَجَّبُوا الأم بالأخوين فصاعداً ، وإن لم تحجب بالأخ الواحد ؛ لأن لفظ الجمع لا يمنع أن يوضع موضع التثنية ، نحو قوله تعالى: ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ (٢) مع أن الاثنتين تقومان في الفرائض مقام الجمع الكامل ، كالأخوات وولد الأم" (٣) .

ومن أمثله -أيضاً- ما جاء في المحلى : " أوجب تعالى طعام مساكين، وهذا بناء لا يقع على أقل من ثلاثة في اللغة التي بها نزل القرآن، ويقع على ثلاثة فصاعداً إلى ما لا يقدر على إحصائه إلا الله عز وجل ؛ فكان إيجاب عدد أكثر من ثلاثة قولاً على الله تعالى بلا برهان، وهذا لا يجوز ، ووجب إطعام الثلاثة بنص القرآن لا أقل، فإن زاد فهو تطوع خير. ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل ونقطع بأنه تعالى لو أراد أن يلزم في هذا عدداً محدوداً من المساكين لا يوجبُهُ ظاهرُ الآية ... لَمَا أَغْفَلَهُ عَمْدًا وَلَا نَسِيَهُ، وَلَبَّيْتُهُ لَنَا فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا بَيَّنَّ عَدَدَ الْمَسَاكِينِ فِي كَفَّارَةِ قَتْلِ الْخَطَا، وَكَفَّارَةِ الْعَوْدِ لِلظُّهَارِ، وَكَفَّارَةِ الْأَيْمَانِ، وَكَفَّارَةِ الْوَطْءِ فِي رَمَضَانَ، وَكَفَّارَةِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلأَذَى فِي الْإِحْرَامِ، فَإِذَا لَمْ يَنْصُ تَعَالَى هُنَا عَلَى عَدَدِ بَعِيْنِهِ وَلَا عَلَى صِفَةِ بَعِيْنِهَا فَحُضُنْ نَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ الصَّادِقَةِ أَنَّهُ لَمْ يُلْزَمْ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا اقْتَضَاهُ ظَاهِرُ الْآيَةِ بَيِّنِينَ لَّا مَجَالَ لِلشَّكِّ فِيهِ، وَلَا يُمَكِّنُ سِوَاهُ " (٤) .

(١) النساء : الآية ١١

(٢) التحريم: الآية ٤

(٣) تفسير الماوردي ٤٥٩/١

(٤) المحلى ٥/٢٤١، ٢٤٢

- الاعتداد بالقيود اللغوية :

الالتزام الحرفي بالألفاظ سمت بارز عند أصحاب المدرسة الظاهرية ، فمثلاً يرى ابن حزم قتل الكلب الأسود البهيم ذي النقطتين الذي جاء نعته في السنة الشريفة ، فإن كان ذا نقطة واحدة أو ثلاث نقط فلا يحل قتله .

جاء في المحلى : " ولا يحل إمساك كلب أسود بهيم أو ذي نقطتين لا لصيد ولا لغيره ، ولا يحل تعليمه ، ولا أكل ما قتل من الصيد أصلاً ، إلا أن تدرك ذكاته ، ولا اتخاذه كلب سوى ذلك أصلاً إلا لزرع ، أو ماشية ، أو صيد ، أو ضرورة خوف ؛ لما روينا من حديث جابر بن عبد الله يقول «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها وقال : عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه الشيطان»^(١) . ومن حديث عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لو أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم وأيما قوم اتخذوا كلباً ليس بكلب حرث ، أو صيد ، أو ماشية ، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط»^(٢) . وقال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ

(١) شرح النووي على مسلم ٢٣٤/١٠ ، ٢٣٥ ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة

الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م . ونصه : «أمرنا رسول الله بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فتقتله ، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها) وقال عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان» .

(٢) الاستنكار ٤٣١/٦ ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣ هـ) ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١ - ٢٠٠٠ مع

عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴿١﴾ فَإِذَا حَرَّمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنْفَا الْأَسْوَدَ
 الْبَهِيمَ أَوْ ذَا النُّقْطَتَيْنِ فَلَا يَحِلُّ اتِّخَاذُهُ، وَإِذَا لَمْ يَحِلُّ اتِّخَاذُهُ فَاتِّخَاذُهُ مَعْصِيَةٌ،
 وَالذِّكَاةُ بِالْجَارِحِ طَاعَةٌ، وَلَا تَتُوبُ الْمَعْصِيَةُ لِلَّهِ تَعَالَى عَنِ طَاعَتِهِ
 وَالْعَاصِي لَمْ يَدِكْ كَمَا أَمَرَ فِيهَا مَيْتَةٌ... قَالَ أَحْمَدُ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَخَّصَ
 فِي أَكْلِ مَا قَتَلَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ مِنَ الصَّيْدِ - وَقَدْ أَدْرَكَ أَحْمَدُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
 أَمَّا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: سِوَاءَ حَيْثُ كَانَتْ النُّقْطَتَانِ مِنْ جَسَدِهِ فَإِنْ كَانَتْ
 نُقْطَةً وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى فِي اللُّغَةِ ذَا
 نُقْطَتَيْنِ " (٢).

- الاعتماد على التضاد في إثبات بعض الأحكام الشرعية :

ومن أمثلة ذلك : ارتكازه على التضاد ؛ لإثبات عدم جواز الشراء
 للبادي والبيع له ، بخلاف ما ذهب إليه الإمام مالك من جواز شراء
 الحاضر للبادي ؛ لأن باع في اللغة تطلق على البيع والشراء (٣) ، فقال
 عارضاً لرأى الإمام مالك: "وقال مالك: لا يبيع الحاضر أيضاً لأهل

اختلاف في الصيغة . ونص ما ورد في الاستنكار: " لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ
 أَكْرَهُ أَنْ أُفْنِيَهَا لِأَمْرٍ بِقَتْلِهَا أَنَا فَأَقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ قَالَ: وَأَيُّمَا أَهْلُ دَارٍ
 حَبَسُوا كَلْبًا لَيْسَ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطٌ " .

(١) الأنعام: الآية ١١٩

(٢) المحلى ١٧٤/٦ بتصرف يسير .

(٣) " الْعَرَبُ يَقُولُ: بَعَتُ الشَّيْءَ بِمَعْنَى اشْتَرَيْتَهُ. وَلَا تَبِعَ بِمَعْنَى لَا تَشْتَرِي. وَبِعْتَهُ
 فَبِتَابَعِ أَيِ اشْتَرَى... وَالِابْتِيَاعُ: الْاِشْتِرَاءُ... وَالْبَيْعُ اسْمُ يَبِعُ عَلَى الْمَبِيعِ، وَالْجَمِيعُ
 الْبُيُوعُ. وَالْبَيْعَانُ: الْبَائِعُ وَالْمَشْتَرِي " العين (بيع) ٢/٢٦٥

الْقُرَى، وَلَا بِأَسْ بَأْسٍ يَشْتَرِي الْحَاضِرُ لِلْبَادِي إِنْ مَا مَنَعَ مِنَ الْبَيْعِ لَهُ فَقَطُّ" (١)
 . ثم انتقده قائلاً: "وأما قول مالك فخطأ من جهات: أما تفريقه بين البيع
 للبادي فَمَنَعَ مِنْهُ، وَبَيْنَ الشَّرَاءِ لَهُ فَأَبَاحَهُ - : فَخَطَأً ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ "لَا
 يَبِيعُ" يَقْتَضِي أَنْ لَا يَشْتَرِي لَهُ أَيْضًا، كَمَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - وَهُوَ حُجَّةٌ
 فِي اللُّغَةِ وَفِي الدِّينِ - وَالْعَرَبُ تَقُولُ: بَعْتُ بِمَعْنَى اشْتَرَيْتُ، قَوْلًا مُطْلَقًا،
 وَإِذَا اشْتَرَى لَهُ مِنْ غَيْرِهِ فَقَدْ بَاعَ مِنْ ذَلِكَ الْغَيْرِ لَهُ يَقِينًا بِلَا تَكْلُفٍ
 ضَرُورَةً، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (٢). فَحَرَّمَوْا
 الشَّرَاءَ كَمَا حَرَّمَوْا الْبَيْعَ وَأَحْلَوْا هَهُنَا الشَّرَاءَ لَهُ وَحَرَّمَوْا الْبَيْعَ لَهُ" (٣) .

ولم يكن الفقهاء ليذهلوا عن هذا الأمر ، جاء في طلبه الطلبة في
 المصطلحات الفقهية: "البيع تملك مال بمال ؛ ولذا يقع على البيع
 والشراء ، يُقَالُ بَاعَ دَارَهُ : أَي مَلَكَهَا غَيْرَهُ بَثْمَنٍ ، وَبَاعَ دَارَ فُلَانٍ بِكَذَا :
 أَي اشْتَرَاهَا بِهِ قَالَ أَبُو ثَرْوَانَ وَهُوَ أَسْتَاذُ الْفَرَّاءِ لِلْفَرَّاءِ: بَعِيَ لِي تَمْرًا
 بِدِرْهِمٍ أَي اشْتَرَى ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ
 يَتَفَرَّقَا» (٤) وَقَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - " إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ " (٥) أَطْلَقَ

(١) المحلى ٣٨٣/٧

(٢) الجمعة: الآية ٩

(٣) المحلى ٣٨٤/٧

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٣٥/٦

(٥) شرح مسند أبي حنيفة ٤٣٦/١ ، لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور

الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) ، تحقيق: الشيخ خليل محيي

الدين الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ -

١٩٨٥ م .

الِاسْمَ عَلَيْهِمَا ، وَكَذَلِكَ الشَّرَاءُ هُوَ تَمْلِكُ مَالٍ بِمَالٍ وَيَقَعُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَهُوَ يُنْبِئُ عَنِ الْمُمَاتِلَةِ ؛ فَإِنَّ الشَّرْوَى هُوَ الْمِثْلُ وَمُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ " (١) .

وأمانة العلم تحتم عرض الآراء في هذا الشأن ، جاء في شرح ابن بطلال : " اختلف العلماء في شراء الحاضر للبادي، فكرهته طائفة كما كرهت البيع له، واحتجوا بأن البيع في اللغة يقع على الشراء، كما يقع الشراء على البيع؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنِ بَخِيسٍ ﴾ (٢) ، يعنى باعوه، وهو من الأضداد، وروى ذلك عن أنس. وأجازت طائفة الشراء لهم، وقالوا: إن النهى إنما جاء في البيع خاصة ، ولم يعدوا ظاهر اللفظ، روى ذلك عن الحسن البصري. واختلف قول مالك في ذلك، فمرة قال: لا يشتري له ولا يشير عليه، ومرة أجاز الشراء له. وبهذا قال الليث والشافعي، واحتج الشافعي لجواز الشراء له بقوله عليه السلام: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) " (٣) . يتبين مما سبق أن الإمام مالك قال مرة بالجواز ومرة بالمنع .

- الأخذ بالظاهر وترك التكلف في تبيان ما لم يبينه النبي (ص) :

(١) طلبه الطلبة ١٠٨

(٢) يوسف : الآية ٢٠

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطلال ٢٨٨/٦ ، والتمهيد لما في الموطأ ١٠٧/٩ ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧ هـ .

ومن ذلك نهيه (ص) عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه^(١) ، فظاهر اللفظ يقضى بتحقق بدو الصلاح بصلاح حبة واحدة ، جاء في المحلى : " وَبِصَلَاحِ حَبَّةٍ وَاحِدَةٍ يُطْلَقُ عَلَيْهِ فِي اللُّغَةِ أَنَّهُ قَدْ بَدَأَ صِلَاحُ هَذَا الثَّمَرِ ، فَهَذَا مُقْتَضَى لَفْظِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَوْ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَرَادَ صِلَاحَ جَمِيعِهِ لَقَالَ : حَتَّى يَصْلُحَ جَمِيعُهُ . وَأَيْضًا - فَإِنَّ جَمِيعَ الثَّمَارِ يَبْدُو صِلَاحُ بَعْضِهِ ثُمَّ يَتَّبَعُ صِلَاحُ شَيْءٍ مِنْهُ... وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ . وَأَيْضًا - فَلَا نَعْرِفُ أَحَدًا قَالَ هَذَا قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا ، وَلَا زَالَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ الثَّمَارَ كُلَّ عَامٍ عَمَلًا عَامًا فَاشِيًا ظَاهِرًا بَعْلَمَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ كَذَلِكَ كُلَّ عَامٍ فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مَا قَالَ قَطُّ أَحَدٌ : إِنَّهُ لَا يَحِلُّ بَيْعُ الثَّمَرِ إِلَّا حَتَّى يَتِمَّ صِلَاحُ جَمِيعِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ وَلَا حَبَّةٌ وَاحِدَةٌ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : فَإِذَا الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرْنَا فَبَيْعُ ثَمَارِ الْحَائِطِ الْجَامِعِ لِأَصْنَافِ الشَّجَرِ صَفْقَةٌ وَاحِدَةٌ بَعْدَ ظُهُورِ الطَّيِّبِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ : جَائِزٌ - وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ ثَمَارٍ قَدْ بَدَأَ صِلَاحُهَا ، وَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ هُوَ اللَّازِمُ لَمَا أَغْفَلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَيَانَهُ " ^(٢) .

- الإقتصار على بعض معاني الكلمة دون بعض :

(١) اختلاف الحديث للشافعي ٦٦٢/٨ ، دار المعرفة - بيروت

١٤١٠هـ/١٩٩٠م

(٢) المحلى ٣٨٧/٧

ومن أمثلته : ما ذكره ابن حزم من أن الطعام في لغة العرب لا يطلق إلا على البر وحده ، جاء في المحلى : " لَفْظَةُ " الطَّعَامُ " لَا تُطْلَقُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ إِلَّا عَلَى الْبُرِّ وَحْدَهُ ، كَمَا رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ وَهُوَ حُجَّةٌ فِي اللُّغَةِ «كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ" (١) . فَلَمْ يَقَعْ اسْمُ الطَّعَامِ إِلَّا عَلَى الْبُرِّ وَحْدَهُ» .

وقد ورد عن أئمة اللغة أن العالي في لغة العرب أن الطعام هو البر خاصة ، ثم يُسَمَّى بالطعام ما قرب منه ، وصار في حدّه (٢) ، إلا أن هذا لا يحول دون إطلاق الطعام على كل ما يؤكل ولو لم يكن برًا ، جاء في العين : " والطَّعَامُ اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما يُؤْكَلُ ، وكذلك الشَّرَابُ لكلِّ ما يُشْرَبُ . . . وكلُّ ما يَسُدُّ جوعًا فهو طَعَامٌ " (٣) . وفي الصحاح : " الطَّعَامُ : ما يُؤْكَلُ ، وَرَبَّمَا خَصَّ بِالطَّعَامِ الْبُرُّ " (٤) . وفي المقاييس : " الطَّاءُ وَالْعَيْنُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ مُطَرِّدٌ مُنْقَاسٌ فِي تَذَوُّقِ الشَّيْءِ . يُقَالُ : طَعَمْتُ الشَّيْءَ طَعْمًا . وَالطَّعَامُ هُوَ الْمَأْكُولُ . وَكَانَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ يَقُولُ : الطَّعَامُ هُوَ الْبُرُّ خَاصَّةً " (٥) .

(١) معالم السنن للخطابي ٥٠/٢ ، المطبعة العلمية - حلب ، الطبعة الأولى ١٣٥١

هـ - ١٩٣٢ م .

(٢) العين (ط ع م) ٢٥/٢

(٣) العين (ط ع م) ٢٥/٢

(٤) الصحاح (ط ع م)

(٥) المقاييس (ط ع م) ٤١٠/٣ ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار

الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

- الاحتجاج بالقرآن الكريم والحديث الشريف وأشعار العرب:

ومن أمثلة احتجاج ابن حزم بما سبق من مصادر: أن الطعام عنده لا يطلق إلا على القمح دون غيره إلا بإضافة.

جاء في المحلى: "أما الذي نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يباع حتى يقبض فهو الطعام، فهذا تخصيص للطعام في البيع خاصة وعموم له بأي وجه ملك. فإن قيل: من أين خصصتم القمح بذلك دون سائر الطعام؟ قلنا: لأن اسم الطعام في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يطلق إلا على القمح وحده، وإنما يطلق على غيره بإضافة. وقد قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ كُنْتُمْ كُفْرًا وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ (١). فأراد عز وجل الذبائح لا ما يأكلون، فإنهم يأكلون الميتة، والدم، والخنزير، ولم يحل لنا شيء من ذلك قط. وقال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ (٢) فذكر تعالى الطعم في الماء بإضافة، ولما يسمي الماء طعاماً. وقال لقيط بن معمر الإيادي جاهلي فصيح في شعر له مشهور:

لَا يَطْعَمُ النَّوْمَ إِلَّا رَيْثَ يَبْعَثُهُ ... هَمْ يَكَادُ جَوَاهُ يَخْطُمُ الضَّلْعَا (٣)

(١) المائدة: الآية ٥

(٢) البقرة: الآية ٢٤٩

(٣) ديوان المعاني للعسكري ١/دار الجيل - بيروت، وفيه (حشاه) بدلاً من (جواه)

فَأَضَافَ الطَّعْمَ إِلَى النَّوْمِ وَالنَّوْمَ لَيْسَ طَعَامًا بَلَا شَكٍّ. وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ: وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ، فَذَكَرَ الطَّعَامَ فِي الشَّعِيرِ فِي إِضَافَةٍ لَا بِإِطْلَاقٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَوْلَهُ: كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَدَقَةَ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ" (١).

فَلَمْ يُطْلَقِ الطَّعَامُ إِلَّا عَلَى الْقَمْحِ وَحَدَهُ. لَا عَلَى الشَّعِيرِ وَلَا غَيْرِهِ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ... أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ قَالَ: عَرَضَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنُ مَسْعُودٍ زَيْتًا لَهُ؟ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَصْحَابَ الزَّيْتِ قَلَّمَا يَسْتَوْفُونَ حَتَّى يَبْيِعُونَ، فَقَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَ الطَّعَامُ أَيُّ إِنَّمَا أَمَرَ بِالْبَيْعِ بَعْدَ الْإِسْتِيفَاءِ فِي الطَّعَامِ فَلَمْ يَرَ الزَّيْتِ طَعَامًا. وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: حُجَّتَانِ فِي اللَّغَةِ قَاطِعَتَانِ؛ لَا سِيَّمَا وَعَبْدُ اللَّهِ هَذَا قَبِيلَتَهُ مُجَاوِرَةً لِلْحَرَمِ فَلَعْنَتْهُمُ لُغَةُ قُرَيْشٍ. وَمِمَّنْ قَالَ بِقَوْلِنَا: إِنَّ الطَّعَامَ بِإِطْلَاقٍ إِنَّمَا هُوَ الْقَمْحُ وَحَدَهُ: أَبُو ثَوْرٍ" (٢).

التراذف في اللغة :

ومن أمثله: أن جعل ابن حزم المدبر والموصى بعنقه شيئاً واحداً ،
وأنهما لفظان مختلفان ومعناهما واحد .

(١) معالم السنن ٥٠/٢

(٢) المحلى ٤٧٧/٧، ٤٧٨

جاء في المحلى : " لَيْسَ كُلُّ اسْمَيْنِ اخْتَلَفَا وَجَبَ أَنْ يَخْتَلِفَ مَعْنَاهُمَا وَحُكْمُهُمَا إِذَا وَجِدَا فِي اللُّغَةِ مُتَّفَقِي الْمَعْنَى : فَإِنَّ " الْمُحَرَّرَ وَالْمُعْتَقَ اسْمَانِ مُخْتَلِفَانِ وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ . وَالزَّكَاةُ وَالصَّدَقَةُ كَذَلِكَ ، وَالزَّوَّاجُ وَالنِّكَاحُ كَذَلِكَ ، وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا . وَحَتَّى لَوْ صَحَّ لَهُمْ هَذَا الْحُكْمُ الْفَاسِدُ لَكَانَ الْوَاجِبُ إِذَا جَاءَ فِيهِمَا نَصٌّ أَنْ يُوقَفَ عِنْدَهُ - وَأَيْضًا فَلَيْسَ فِي اخْتِلَافِ الْاسْمَيْنِ مَا يُوجِبُ أَنْ يُبَاعَ أَحَدُهُمَا وَلَا يُبَاعَ الْآخَرُ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ اسْمُ الْفَرَسِ ، وَالْعَبْدِ ، وَكِلَاهُمَا يُبَاعُ " (١) .

وفى الصحاح : " والتدبير : عِتْقُ الْعَبْدِ عَنْ دُبْرٍ ، وَهُوَ أَنْ يُعْتَقَ بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِهِ ، فَهُوَ مُدَبَّرٌ " (٢) . وَلَا يُقَالُ التَّدْبِيرُ فِي غَيْرِ الرَّقِيقِ ، كَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا يُوَصَّى بِهِ " (٣) . وَلَا يَسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ وَصِيَّةٍ وَوَقْفٍ وَغَيْرِهِ ، فَهُوَ لَفْظٌ خَصَّ بِهِ الْعِتْقُ بَعْدَ الْمَوْتِ (٤)

(١) المحلى ٥٣٣/٧

(٢) الصحاح (د ب ر) ، ومفاتيح العلوم للخوارزمي ، ص ٣٩ تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية . " المُدَبَّرُ بفتح الباء ... هُوَ الْمُعْتَقُ مِنْ ثَلَاثِ مَالِكِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ بِعِتْقِ لَارِمٍ ، قَالَ : فَيَخْرُجُ الْمُحْتَقُ إِلَى أَجَلٍ وَأُمُّ الْوَلَدِ الْمُوَصَّى بِعِتْقِهِ قِيلَ لِلشَّيْخِ مَا ذَكَرْتَهُ هُوَ فَائِدَةُ الْمُدَبَّرِ لَا مَعْنَى الْمُدَبَّرِ ؛ لِأَنَّ الْمُدَبَّرَ قَبْلَ مَوْتِ الْمُدَبَّرِ يَصْنُقُ الرَّسْمُ فِيهِ فَتَأْمَلُهُ (فَإِنْ قُلْتَ) أَوْلَادُ الْمُدَبَّرِينَ مُدَبَّرُونَ ، وَالرَّسْمُ لَا يَصْنُقُ فِيهِمْ (قُلْتَ) : هُمْ مُلْحَقُونَ بِالتَّدْبِيرِ " شرح حدود ابن عرفة ٥٤٣/١

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ، ص ٢٤٤ ، تحقيق : عبد الغني الدقر ، الناشر

دار القلم - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٨

(٤) المطلاع على ألفاظ المقنع ، ص ٣٨٣

- الالتزام الحرفي بالمعنى اللغوي ونكران ما يستوجبه العقل من باب الأولى .

ومن أمثلة ذلك: أنه يرى وجوب العتق على من لطم عبده أو أمته ، ولم ير ذلك فيمن مثل بهما . وهذا مالا يرضى به العقل ، كما أن عتق الممّتلّ به لا يتعارض مع النص ؛ لأن المثلة ضرب وزيادة ، جاء في المحلى : "وَمَنْ لَطَمَ خَدَّ عَبْدِهِ أَوْ خَدَّ أُمَّتِهِ بِيَاطِنِ كَفِّهِ فَهَمَّا حُرَّانِ سَاعَتَنِي إِذَا كَانَ اللَّاطِمُ بَالِغًا مُمَيَّرًا . وَكَذَلِكَ إِنْ ضَرَبَهُمَا أَوْ حَدَّهُمَا حَدًّا لَمْ يَأْتِيَاهُ فَهَمَّا حُرَّانِ بِذَلِكَ . وَلَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ مَمْلُوكٌ لَأَمْثَلَةٍ وَلَا بِغَيْرِ مَا ذَكَرْنَا . فَإِنْ كَانَ اللَّاطِمُ مُحْتَاجًا إِلَى خِدْمَةِ الْمَمْلُوكِ الْمَلْطُومِ أَوْ الْأَمَةِ كَذَلِكَ ، وَلَا غِنَى لَهُ عَنْهُ أَوْ عَنْهَا - اسْتُخْدِمَهُ أَوْ اسْتُخْدِمَهَا - فَإِذَا اسْتَغْنَى عَنْهُ أَوْ عَنْهَا - فَهِيَ أَوْ هُوَ حُرَّانِ حِينَئِذٍ . لَمَا رَوَى مِنْ حَدِيثِ زَادَانَ قَالَ : «دَعَا ابْنُ عُمَرَ غُلَامًا لَهُ فَرَأَى بِيْظَهْرِهِ أَثْرًا فَقَالَ لَهُ : أَوْجَعْتُكَ ؟ قَالَ : لَأ ، قَالَ : فَأَنْتَ عَتِيقٌ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ ، أَوْ لَطَمَهُ ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ » (١) .

وقال مالك : يُعْتَقُ بِالْمَثَلَةِ ، وَقَالَ اللَّيْثُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، إِنْ كَانَ مَالِكًا رَأَى وَلَاءَهُ لِسَيِّدِهِ الْمُمْتَلِّ بِهِ ، وَقَالَ اللَّيْثُ : لَأَ وَلَاءَهُ ، لَكِنْ لِحَمَاعَةٍ الْمُسْلِمِينَ " (٢) .

وفى السيل الجرار : " حكى النووي في شرح مسلم عن القاضي عياض أنه قال: أجمع العلماء أنه لا يجب إعتاق العبد بشيء مما يفعله

(١) المحلى ٢٠٠/٨ بتصرف يسير، وينظر الحديث في تحفة الأحوذى ١٢٢/٥

(٢) المحلى ٢٠١/٨

سيده من مثل هذا الأمر الخفيف يعني الضرب الخفيف واللطم ، قال :
واختلفوا فيما كثر وشنع من ضرب مبرح منهك، أو حرقه بنار ، أو قطع
عضواً له ، أو أفسده، أو نحو ذلك ، فذهب مالك والأوزاعي والليث إلى
عتق العبد على سيده بذلك ، يكون له ولأولاده، ويعاقبه السلطان على
فعله ، وقال سائر العلماء : لا يعتق عليه . فإذا صح هذا الإجماع كان
صارفاً للأمر المذكور في حديث سويد بن مقرن من الوجوب إلى الندب
، فيكون الموجب للعتق من المثلة هو ما كان بقطع أو جلع أو تحريق
وما عدا ذلك ، فإن شنع وأنهك فالأمر باق فيه على معناه الحقيقي ووقوع
الإجماع على أنه لا يوجب العتق ، فلا صارف للأمر عن المعنى
الحقيقي " (١) . وفي الفقه الميسر : " من ضرب عبده ظمماً ، أو ضرباً
مبرحاً ، أو مثل به ، أو أفسده ، أو قطع له عضواً أو نحو ذلك ، فإنه يعتق
عليه ، لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (من ضرب غلاماً له حداً لم
يأته ، أو لطمه ، فإن كفارته أن يعتقه) . أما ما كان من ذلك ضرباً خفيفاً
على سبيل التأديب فلا شيء فيه " (٢) . فإذا كان الضرب المبرح يقضي
بالعتق ، فالمثلة - من باب أولى - قاضيةٌ بذلك .

- الاعتداد بما يظنه أصلاً لغوياً :

ومن ذلك استدلاله بالأصل اللغوي لكلمة (الاستهلال) الدالة على
الظهور - حسب رؤيته - ؛ ومن ثم فإن استعمالها في رفع الصوت دلالة

(١) السيل الجرار للشوكاني ، ص ٦٦٧ ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى .

(٢) الفقه الميسر ، ص ٢٧٨

جاء في المحلى: " وأما استيعاب الوجه والكفين فما نعلم في ذلك لمن أوجبته حجة إلا قياس ذلك على استيعابهما بالماء. قال أبو محمد: والقياس باطل، ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا؛ لأن حكم الرجلين عندنا وعندهم في الوضوء الغسل، فلما عوّض منه المسح على الخفين سقط الاستيعاب عندهم، فيلزمهم - إن كانوا يذرون ما القياس - أنه لما كان حكم الوجه واليدين في الوضوء الغسل، ثم عوّض منه المسح في التيمم، أن يسقط الاستيعاب كما سقط في المسح على الخفين، لا سيما ومن أصول أصحاب القياس أن المشبه بالشيء لا يقوى قوة الشيء بعينه. قال أبو محمد: هذا كله لا شيء، وإنما نوردّه لنريهم تناقضهم وفساد أصولهم، وهنم بعضها لبعض، كما نحتج على كل ملة وكل نحلة وكل قولة بأقوالها الهادم بعضها لبعض؛ لأنهم يصححونها كلها، لا على أننا نصحح منها شيئا، وإنما عمدتنا ههنا أن الله تعالى قال: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ (١). وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ (٢) والمسح في اللغة لا يقتضي الاستيعاب، فوجب الوقوف عند ذلك، ولم يأت بالاستيعاب في التيمم قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب، ولنا قياس، فبطل القول به، وممن قال بقولنا في هذا، وأنه إنما هو ما وقع عليه اسم مسح فقط: أبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي وغيره " (٣).

(١) الشعراء: الآية ١٩٥

(٢) إبراهيم: الآية ٤

(٣) المحلى ٣٧٦/١

مخرجة للمجاز عن كونه مجازاً، كما تقرر في موضعه " . على أن دعوى الكلية التي ذكرها صاحب " الكشاف " ممنوعة ؛ فإن قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ ﴾ ^(١) لا يصح أن يراد به العقد؛ كما دل عليه الدليل من السنة، وذهب إليه جماهير الأمة ، وكذلك ما ورد في كتاب الله من ألفاظ النكاح للمملوكات لا يكون إلا للوطء ؛ إذ لا عقد هناك ^(٢) .

وقد نصَّ على أن النكاح في اصطلاح الفقهاء: " عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر، على الوجه المشروع " ^(٣) . وفي المقاييس : " النِّكَاحُ يَكُونُ الْعَقْدَ دُونَ الْوَطْءِ . يُقَالُ نَكَحْتُ : تَزَوَّجْتُ . وَأَنْكَحْتُ غَيْرِي " ^(٤) .

ويدخل في عباءة هذا الملمح : الاعتداد بالتعريف اللغوي دون الاصطلاحي ما لم ترد السنة الصحيحة بقيد أوإضافة . ومنه عدم التفات ابن حزم في حد السرقة لما يسمى بالحرز ^(٥) ، وأنه لاقيمة له في إقامة الحد على السارق .

(١) البقرة : الآية ٢٣٠

(٢) الدرر البهية ١٣٣/٢

(٣) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ٢٩١/١ ، لمجموعة من المؤلفين

، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤٢٤ هـ .

(٤) المقاييس (ن ك ح) ٤٧٥/٥

(٥) كل شيء ضمته وحفظته فقد أحرزته إحرزاً والشئ مُحْرَزٌ . واحترزت : امتنعت . ومصدر أحرزت : إحرز . والموضع الحرز : الذي يحرز فيه الشئ " الجمهرة (ح ر ز) ٥١٠/١ ، وقال النسفي : "الإحرز : جعل الشئ في الحرز ، وهو الموضع الحصين " طلبه الطلبة ، ص ٧٧

عَلَى مَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي اللُّغَةِ، وَادَّعَى فِي الشَّرْعِ مَا لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى
وُجُودِهِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ. وَأَمَّا قَوْلُ الصَّحَابَةِ فَقَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّهُ لَمْ
يَأْتِ قَطُّ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ اشْتِرَاطُ الْحَرِزِ أَصْلًا وَإِنَّمَا جَاءَ عَنْ بَعْضِهِمْ " حَتَّى
يَخْرُجَ مِنَ الدَّارِ " وَقَالَ بَعْضُهُمْ " مِنَ الْبَيْتِ " وَلَيْسَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى مَا
ادَّعَوْهُ مِنَ الْحَرِزِ - مَعَ الْخِلَافِ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ فِي
ذَلِكَ - فَلَا حَاجَةَ أَنْ قَوْلُنَا قَوْلٌ قَدْ جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَالسُّنَنُ الثَّابِتَةُ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (١).

ومن منطلق المفهوم اللغوي للسارق ذهب ابن حزم إلى القول بقطع
يد النباش ؛ لأنه سارق ، أخذ ما لا يحل ، متوارٍ عن الأعين ، فصدق
عليه لفظ (سارق) ، قال ابن حزم : " وَوَجَدْنَا (السَّارِقَ) فِي اللُّغَةِ الَّتِي
نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ وَبِهَا خَاطَبَنَا اللَّهُ تَعَالَى : هُوَ الْآخِذُ شَيْئًا لَمْ يُبِحَ اللَّهُ تَعَالَى
لَهُ أَخْذَهُ، فَيَأْخُذُهُ مُتَمَلِّكًا لَهُ، مُسْتَخْفِيًا بِهِ - فَوَجَدْنَا النَّبَاشَ هَذِهِ صِفَتُهُ.
فَصَحَّ أَنَّهُ سَارِقٌ، وَإِذْ هُوَ سَارِقٌ ؛ فَقَطَعُ الْيَدَ عَلَى السَّارِقِ، فَقَطَعُ يَدَهُ
وَأَجَبْتُ ، وَبِهِ نَقُولُ . وَأَمَّا مَنْ رَأَى قَتْلَهُ، أَوْ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ، فَمَا نَعْلَمُ لَهُ
حُجَّةً ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا رَأَوْهُ مُحَارِبًا - وَلَيْسَ هَاهُنَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مُحَارِبٌ
أَصْلًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخَفْ طَرِيقًا، فَلَيْسَ لَهُ حُكْمُ الْمُحَارِبِ، وَدِمَاؤُنَا حَرَامٌ، فَدَمُ
النَّبَاشِ حَرَامٌ " (٢).

إن ابن حزم ليس بدعًا في القول بالظاهر ، فقد قضى الشافعي في
بعض المسائل بالظاهر ، ومن أمثلة ذلك: العبد الأبق إذا سرق " قَالَ

(١) المحلي ٣١١/١٢

(٢) المحلي ٣١٦/١٢

- الاعتداد بصريح اللغة والنأي عن التأويل:

يتمسك ابن حزم تمسكاً شديداً بالمدلول الذي وقع عليه اللفظ في اللغة ، ولا يرضى بالتأويل المجافي لهذا الأصل ، ومن أمثلة ذلك : تفسير طائفة من العلماء (العود) في قول الله عز وجل : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ ^(١) بالوطف أو إرادة الوطف أو الإمساك ، وهذا - من وجهة نظر ابن حزم - مجاف لما وقع عليه اللفظ في اللغة ، ومن ثم يقول ابن حزم منكرًا هذا التفسير: " جَمِيعُ الْأَقْوَالِ الَّتِي قَدَّمْنَا إِنَّمَا هِيَ دَعَاوَى لَا تَوَافُقُ فِي اللُّغَةِ - الَّتِي بِهَا خَاطَبَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَبِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ - مَا يَقَعُ عَلَيْهِ لَفْظَةُ " الْعُودَ لِمَا قَالَ " وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ بَيِّنٌ، نَعْنِي مَنْ فَسَّرَ " الْعُودَ " بِالْوُطْءِ، أَوْ بِإِرَادَةِ الْوُطْءِ، أَوْ بِالْإِمْسَاكِ ؛ إِذْ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا عَوْدًا لِمَا قَالَ . وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُوجِبُ تَحْرِيمًا لِمَا يَرْفَعُهُ إِلَّا الْكُفَّارَةَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُوجِبِ الْكُفَّارَةَ بِالظَّهَارِ وَحْدَهُ ، لَكِنْ بِهِ وَبِالْعُودِ لِمَا قَالَ ، هَذَا نَصُّ الْقُرْآنِ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا قَوْلُنَا وَهُوَ " أَنْ يَعُودَ لِمَا قَالَ ثَانِيَةً " ، وَلَا يَكُونُ الْعُودُ لِلْقَوْلِ إِلَّا بِتَكْرِيرِهِ، لِمَا يُعْقَلُ فِي اللُّغَةِ غَيْرُ هَذَا، وَبِهَذَا جَاءَتْ السُّنَّةُ ...فَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ ثَعْلَبَةَ امْرَأَةَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ بِهِ لَمَمٌ فَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ لَمَمُهُ ظَاهِرٌ مِنْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ وَلَا بُدَّ، وَلَا يَصِحُّ فِي الظَّهَارِ إِلَّا هَذَا الْخَبَرُ وَحْدَهُ، إِلَّا

مُخْتَلَسٌ، وَمُسْتَلَبٌ، وَمُنْتَهَبٌ، وَمُحْتَرَسٌ، فَإِنْ مَنَعَ مَا فِي يَدَيْهِ فَهُوَ غَاضِبٌ النَّجَاحُ

٤٤٣/٢٥

(١) المجادلة : الآية ٣

وهكذا نقول ، أو يكون راجعاً إلى الحكَمَيْنِ ، فنصُّ الآية: أَنَّهُ إِنَّمَا يُوفَّقُ
اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمَا إِنْ أَرَادَا إِصْلَاحًا، وَالْإِصْلَاحُ هُوَ قَطْعُ الشَّرِّ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ
فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ

إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (١) يَعْنِي
الطَّلَاقَ، وَقَدْ قُرِئَ " أَنْ يُصْلِحَا " . قُلْنَا: نَعَمْ، وَإِنَّمَا رَدَّ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا
الصُّلْحَ إِلَى اخْتِيَارِ الزَّوْجَيْنِ، لَا إِلَى غَيْرِهِمَا، وَعَلَيْهِمَا، وَلَا يُعْرَفُ فِي
اللُّغَةِ، وَلَا فِي الشَّرِيعَةِ: أَصْلَحْتَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ - أَيِ طَلَّقْتَهَا عَلَيْهِ " (٢) .

- الاعتداد بألفاظ القرآن الكريم دون غيرها في بعض الأحكام:

فمثلاً لا يعتد ابن حزم في وقوع الطلاق إلا بماورد في كتاب الله
تعالى من ألفاظ ، وهي الطلاق ، و السَّراحُ ، و الفراقُ ، مع الاقتران
بالنية . جاء في المحلى : " لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ تَعَالَى حِلَّ الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ إِلَّا بِهَذِهِ
الْأَلْفَافِ، فَلَا يَجُوزُ حُلُّ عَقْدَةٍ عَقِدَتْ بِكَلِمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا بِمَا نَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ
حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (٣) . وَأَمَّا قَوْلُنَا: إِنْ نَوَى مَعَ ذَلِكَ الطَّلَاقَ -
فَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى» . وَأَمَّا تَفْرِيقُنَا بَيْنَ أَلْفَافِ الطَّلَاقِ، فَلَمْ يُوجِبْ أَنْ
يُرَاعَى قَوْلُهُ فِيهَا: لَمْ أَنْوِ الطَّلَاقَ فِي الْقَضَاءِ خَاصَّةً - وَرَاعَيْنَا ذَلِكَ فِي

(١) النساء : الآية ١٢٨

(٢) المحلى ٢٤٦، ٢٤٧/٩

(٣) الطلاق: الآية ١

- قد يترتب على الاختلاف في الفهم اللغوي اختلاف في الحكم الفقهي،
وهاكم مثلاً يوضح ذلك : فالعرب تعبر عن الاثنين - مثلاً - بالجمع ،
وقد ورد ذلك بشكل واضح لا سبيل إلى نكرانه ، وعلى الرغم من ذلك
ينكره ابن حزم ولا يقول به إلا في نطاق ما كان اثنتين من اثنتين فإنه
يُخبر عنه بلفظ الجمع ، وهذا نابع من فهمه اللغوي في أن أقل الجمع
عنده ثلاثة فصاعداً ، وقد ترتب على فهمه هذا أن خالف طائفة من
الفقهاء في بعض الأحكام الفقهية ، وقد أوسعت هذه القضية بحثاً فيما
تقدم .

- تبنى ابن حزم المذهب الظاهري في عرض الأحكام الفقهية ،
وانسحب هذا على سائر توجهاته ، ولا سيما التوجهات اللغوية ، فلم يكن
- مثلاً - ليأبه بالتأويل ولا بالمعنى المجاوز للحقيقة الوضعية
والمعجمية ، إلا ما جاء فيه نص صريح من القرآن والسنة .
- اختلفت الآراء حول ابن حزم بين مؤيد له مثنى عليه ، ومعارض له
ناقم عليه ، ولكن الإنصاف يقضي بالثناء عليه والاعتراف بفضله
وعلمه ، فضلاً عن عبقريته النادرة في الفقه واللغة . رحمه الله تعالى
رحمة واسعة . والله المستعان وعليه التكلان .

- تفسير الطبري، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ،
الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- تفسير الطبري ، دار هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤٢٢
هـ - ٢٠٠١ م .
- تفسير مقاتل بن سليمان ، تحقيق: عبد الله محمود شحاتة ، دار إحياء
التراث - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .
- التمهيد لما في الموطأ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد
عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية -
المغرب ١٣٨٧ هـ .
- تهذيب اللغة للأزهري ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، الناشر:
دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠١ م .
- جمهرة اللغة لابن دريد ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي ، دار العلم
للملايين - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م .
- الحاوي الكبير للماوردي ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، و
الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،
الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- ديوان المعاني لأبي هلال العسكري ، دار الجيل - بيروت .
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ، تحقيق : مسعد عبد
الحميد السعدني ، دار الطلائع .

- مقاييس اللغة لابن فارس ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار
الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

- الناسخ والمنسوخ ، تأليف : قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز ، أبي
الخطاب السدوسي البصري (١١٧هـ) ، تحقيق : حاتم صالح الضامن ،
كلية الآداب - جامعة بغداد ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة
١٤١٨هـ / ١٩٩٨م

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان ، تحقيق : إحسان
عباس ، دار صادر - بيروت .